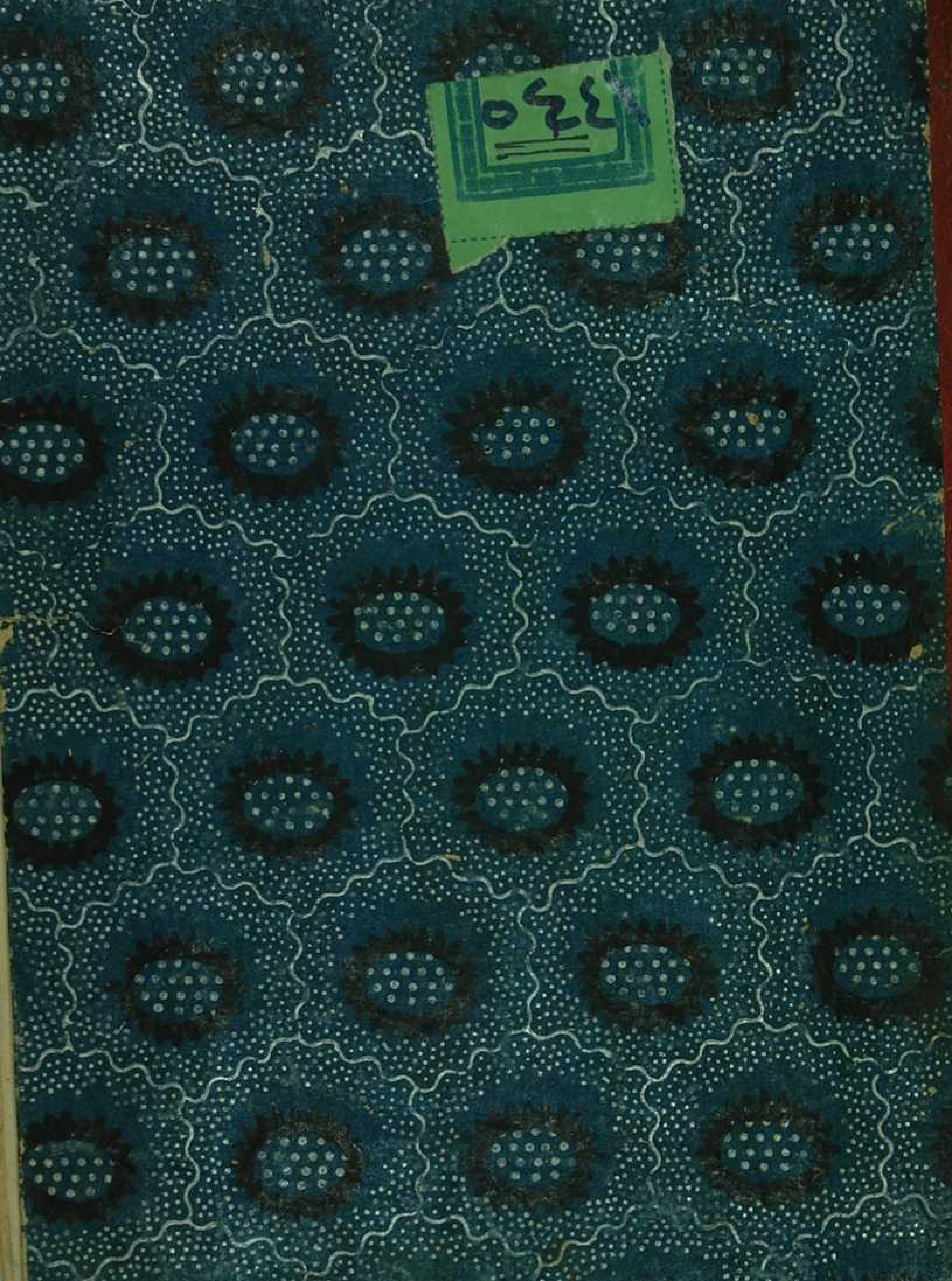



1330

٥٤٤١

مجموعه كتب

حماني به نعاج
على عبدك
احمد الهمراوي

حرف الالف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التقوى راس كل حكمة

حرف البا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوت امتي في الارض المساجد

حرف التا قال عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فاذا اغتسل احدكم فليتدلك

حرف الثا قال عليه السلام ثمن الكلب والخنزير حرام

حرف الجيم قال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

حرف الحا قال عليه السلام حساب امتي كركعتي الفجر رحم الله من عجل بهما

حرف الخا قال عليه السلام خيركم من تعلم القران وعلمه

حرف الدال قال عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة فان البلا لا يتعداها

حرف الذال قال عليه السلام ذو الوجهين ليس عند الله وجيها

حرف الرا قال عليه السلام رحم الله من تكلم بخير او صمت

حرف الزاي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زر غبا تزدد حبا

حرف السين قال صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم الجمعة

حرف الشين قال عليه السلام اشر الطعام طعام الولايم تاكله الاغنيا ويحترمه الفقرا

حرف الصاد قال عليه السلام صلاة بسواك تعدل سبعين صلاة بلا سواك

حرف الضاد قال عليه السلام

حرف الطا قال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة
حرف الظا قال عليه السلام ظلمة القبر على الكافر كسبعين ضربة بالسيف
حرف العين قال عليه السلام عليكم بالاثمد فانه ينبت الشعر ويجلي البصر
حرف الغين قال عليه السلام غلقوا ابوابكم فان الشيطان لا يدخل بابا مغلوقا
حرف الفا قال صلى الله عليه وسلم فعوا بكم حسنا انكم يوم القيمة
حرف الكاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام
حرف اللام قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود ثم اموات النصارى
حرف الميم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
حرف النون قال رسول صلى الله عليه وسلم نعم الادم الخل
حرف الها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية بهدية
حرف الواو قال صلى الله عليه وسلم وضوء على وضوء نور على نور
حرف اللام الف قال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن من جحر مرتين
حرف اليا قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس من استطاع منكم الباءة فليتزوج

تمت الاحاديث بحمد الله تعالى وعونه

هذا دعا سورة الواقعة للشيخ ابو الحسن الشاذلي

اللهم

اللهم انت المقصود اليه بكل حال وانت المشار اليه بكل معني
يا الله العظيم شانه القديم احسانه الظاهر برهانه الواضح بيانه
ما اعظم شانه واعدل احسانه الرب الواحد العظيم في قدرته الذي
يخضع كل شي لعظمته وذل كل شي لعزته وضاع كل شي في اتساع رحمته
يا من كلم موسى تكليما واراه من الايات برهانا عظيما اسالك
يا الله بسورة الواقعة ٣ وتتلوا السورة الى اليمين تقول اللهم
اجعلني من اصحاب اليمين وتتلوا الى اصحاب الشمال وتقول
اللهم لا تجعلني من اصحاب الشمال وتتلوا السورة الى فلولا
تصدقون اللهم يا الله اجعلني من المصدقين بكتابك وافض
علي من خيراتك وبركاتك واعطايك ورضوانك يا من
هو رزق كل احد عليه ومصير كل شي اليه وتتلوا السورة الى
قوله فلولا تذكرون اللهم يا الله اجعلني من الذاكرين اليك
واجعلني من الذين يتبعون سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم يا الله اغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك
وبفضلك عن سواك حتى لا ارجوا احدا سواك اقرا بتم ما

ما تحرثون الى قوله فلولا تشكرون اللهم يا الله اجعلني
من الشاكرين لنعمتك ولا تجعلني من المحرومين من جنتك
بحق كتابك الذي انزلته على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم اني اسالك باسمك المرتفع الذي تكرم به من تشا من
اوليائك وتهبه لاصفائك اسالك ان تاتيني من عندك
ما تحول به بيني وبين الشياطين وارحمني انك حنان منان
قديم الاحسان نجني من النار افرايتم النار الى قوله العظيم
اللهم اني اسالك باسمك العظيم ان تاتيني برزقي بحق وعنده
مفاتح الغيب الى مبين ومن يتق الله يجعل له مخرجا الى قوله
قدرا اللهم بحق اسمائك فجش تظخ يا فرد يا جبار يا شكور يا ثابت
يا ظاهر يا خبير يا زكي يا الله اومن كان ميتا فاحييناه الى قوله
يمشي به في الناس اللهم نورني بنور من عندك تنتهي به بين
عبادك يا الهنا واله كل شي الها واحدا لا اله الا هو الواحد اللهم
ارزقني واغنني به بين عبادك اللهم اني اسالك باسمك العظيم
يا كافي يا غني يا فتاح يا رزاق اجلب الرزق حيث كان ويسر لي

الرزق

٢

الرزق في كل مكان بقدرتك وسلطانك انك على كل شي قدير
بسم الله الرحمن الرحيم لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك
والخير كله في يديك وها انا عبدك الضعيف الذليل الفقير الحقير
اسبحك وانزهك واقدسك باسمك العظيم كما امرتني فقدسني
وطهرني ظاهرا وباطنا يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كذا ولا
هو الا كذا ولا يزال هكذا ولا يكون هكذا احد سواه اسالك
بازليتك في ديمومية وحدانيتك وبكمال الائك وبقديم ذاتك
وبعظيم عظم ذاتك وبتعظيم اسمائك وبجميع صنعك وبربوبية
ذاتك وبما فوق الفوق وبما تحت التحت وبجلال الجلال وبجمال
الجمال وبكمال الكمال وبالاولية التي لا ابتدا لها وبالديمومية
التي لا انقضا لها اسالك بالحول والطول والهيبة والعظمة
والعرش والكرسي وبجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة
دايمة متصلة الدوام على ممر الليالي والايام سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم استغفر الله العظيم ٣ اللهم يسر لي
امور رزقي وكثره لي ويسره لي وبارك لي فيه واعصمني من

من الحرص والتعب في طلبه ومن شغل القلب وتعليق الهم ومن
الذل للخلق بسببه ومن التفكر والتدبير في تحصيله ومن الشح
والبخل بعد حصوله وما يعرض في النفس من ذلك وتخلفه بقدر ذلك
علي علمك واجعله سببا لاقامة العبودية ومشاهدة الاحكام الربوبية
وهب لي خفية من خفياتك ونورا من انوارك وذكرا من اذكارك
وسرا من اسرارك وطاعة انبيائك ومحبة ملائكتك وتولي امري
بذاتك ولا تكلني الي نفسي طرفة عين ولا اقل من ذلك يا نعم
المجيب ٣ واجعل لنا اللهم حسنة من حسناتك ورحمة بين
عبادك وانك لتهدي من تشاء الي صراط مستقيم صراط الله
الي تصير الامور فلا اقسم بمواقع النجوم الي اخر السورة اللهم
يا رازق المقلين ويا خير الناصرين ويا اكرم الاكرمين ويا ارحم
الراحمين ٣ اللهم يا طالبا غير مطلوب ويا غالبا غير
مغلوب اسالك البركة فيما انعمت به علي وقرب مني رزقي
حيث كان اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله وان كان
في تخوم الارض فاخرجه الي علاها وان كان علي وجه الارض

فقربه

فقربه مني وان كان قريبا فيسره لي وبارك لي فيه ببركة تعظيم
اسمائك العظام وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم
صلاة دائمة الي يوم النشور ويقرا بعدها المزمل والليل والانشراح
وقريش ويقول ما يفتح الله للناس الي اخر الاية ٣ وانشر
علينا رحمتك التي وسعت كل شي رحمة وعلما وارزقنا منك محبة
وقبولا وتوبة نصوحا وانابة واجابة ومغفرة تعم الحاضرين
والغائبين والاحيا والميتين برحمة منك يا ارحم الراحمين
اللهم لا تخيبنا مما سالناك ولا تحرمنا مما رجوناك واغفر لنا في
الحياة وعند الممات برحمتك يا ارحم الراحمين انك قريب مجيب
الدعوات وصلى الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

هذه صلاة شريفة

اللهم صل علي سيدنا محمد وعلي كل نبي وصل علي ابي بكر وعلي كل
ولي وصل علي جبريل وعلي كل ملك تقراء هذه الصلاة
كل يوم بعد صلاة الغداة عشر مرات فمن واظب عليها
لم يمت حتى يحضروه ويصافحهم

مسئلة

الارواح هل ورد بها تاتي القبور في كل ليلة جمعة تزورها
وتمكث علي ظاهرها الي غروب شمسها وانها تاتي دور اهلها وهل
تاتي الي القبور في ساير ايام الجمعة وهل تبصر من هناك اولا

اجاب

قد ثبت في الحديث الصحيح عود الروح الي الجسد في القبر
لساير الموتي وقد قال اليافعي مذهب اهل السنة ان ارواح
الموتي ترد في بعض الاوقات من عليين او من سجين
الي اجسادهم في قبورهم عند ارادة الله تعالي خصوصا ليلة
الجمعة ويجلسون ويتحدثون وينعم اهل النعيم ويعذب اهل
العذاب قال وتختص الارواح دون الاجساد بالنعيم
والعذاب مادامت في عليين او سجين وفي القبر يشترك
الروح والجسد قال ابن القيم الاحاديث والاثار تدل علي
ان الزاير متي جاء علم به المزور وسمع كلامه وانس به وهذا
عام في حق الشهدا وغيرهم وانه لا توقيت في ذلك وهو

اصح

اصح من اثر الضحاك الدال علي التوقيت فتكون في الرفيق وهي
متصله بالبدن بحيث اذا سلم المسلم علي صاحبها رد عليه السلام
وهي في مكانها هناك وقد مثل بعضهم ذلك بالشمس في السماء
وشعاعها في الارض وعن رجل من ال عاصم الجحدري قال رايت
عاصما في النوم بعد موته بسنين فقلت له تعلمون بزيارتنا
اياكم قال نعلم بها عشية الجمعة ويوم الجمعة كله ويوم السبت
الي طلوع الشمس قلت وكيف ذلك دون الايام كلها قال لفضل
يوم الجمعة وعظمه قال القرطبي وقد قيل انها تزور قبورها
كل جمعة علي الدوام وقد ورد انها تاتي قبورها ودور اهلها
في وقت يريده الله تعالي لانها ماذون لها في التصرف وانها
تبصر من هناك سوا ايت الي القبور والدور وتاوي الي محلها
من عليين او سجين والله اعلم **مسئلة** كم صام رسول
الله صلي الله عليه وسلم رمضان **اجاب** رحمه الله
تعالي صام رسول الله صلي الله عليه وسلم شهر رمضان تسع مرات
مسئلة الشايع بين الناس انه اذا وقع عطاس عقب

حديث قالوا انه صدق فهل لهذا اصل اولا اجاب
بان الحديث الذي يحصل العطاس عنده صدق وله اصل
اصيل فقد روي ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد
حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق

مسئلة

ياجوج وماجوج هل هم من اصل ادم اولا اجاب
رحمه الله تعالى ياجوج وماجوج الصحيح انهم من قبل ادم وحوى
لانهم من اولاد يافث بن نوح وحكي عن كعب الاحبار انه احتلم
ادم عليه الصلاة والسلام فاختلط ماوه بالتراب فاسفه على
ذلك فخلقوا من ذلك الما فهم متصلون بنا من جهة الاب
لا من جهة الام وهذا ضعيف لا يقول عليه لان الانبيا عليهم
الصلاة لا يحتلمون مسئلة شرب الشخص بفمه
من النهر اولا اجاب كره الشخص من بان يشرب الما بفمه
بلا عذر في يده غير مكروه وذهب بعضهم الي كراهته

مسئلة

مسئلة

اذا اتا الشخص عرافا وساله فاجابه فصدقه فهل يحرم عليه ذلك
وترد عليه صلاته اربعين يوما اولا اجاب
الذهاب الى المنجم ونحوه للتنجيم حرام ويحرم تصديقه فيما
يخبر به من ذلك وقد ورد ان صلاة من صدقه لا تقبل اربعين
يوما ففي صحيح الامام مسلم وغيره عن صفيه بنت ابي عبيد
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اتى عرافا فساله عن شي فصدقه لم تقبل صلاته
اربعين يوما مسئلة لذمي على مسلم حق شرعي
مالي او عرضي هل يلغى في الاخرة ام يخفف عنه العذاب بحسب
ذلك الحق اجاب لا يلغى ويخفف عنه العذاب
بحسب ذلك الحق مسئلة هل ورد في حديث
الشفاعة ان الناس اذا اتوا سيدنا ادم عليه الصلاة والسلام
يسالونه الشفاعة يدلهم على نوح ويقول لهم انا اذهب معكم
وان نوحا يدلهم على ابراهيم ويقول وانا اذهب معكم وان

ابراهيم يدلهم على موسى ويقول وانا اذهب معكم وان
موسى يدلهم على عيسى ويقول وانا اذهب معكم وان عيسى
يدلهم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين
ويقول عيسى وانا اذهب معكم فياتونه فيسالونه الشفاعة
في اراحة الناس من طول الموقف وهل السايل في ذلك سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم والسادة الانبيا او غيرهم او الجميع افتونا
ماجورين وابسطوا لنا الجواب

اجاب

تردد الانبيا عليهم الصلاة والسلام يأتونه لاجل
الشفاعة ويسالونه اياها ولا يخفى ان ذلك ابلغ في علو مقامه
فقد روى انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم قال اني لقايم انتظر امتي تعبر اذ جاني
عيسى عليه الصلاة والسلام فقال ان الانبيا قد جاتك
يسالونك او قال يجتمعون اليك تدعو الله ان يفرق بين
جميع الامم الى حيث يشاء لعظم ما هم فيه فالخلق ملجمون
في العرق فاما المومن فهي عليه كالزكمة واما الكافر فيغشاه

الموت

الموت قال عيسى انتظر حتى ارجع قال وذهب نبي الله صلى الله
عليه وسلم فقام تحت العرش فلقي ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبي
مرسل فاوحى الله عز وجل الى جبريل عليه السلام ان اذهب الى محمد
صلى الله عليه وسلم وقل له ارفع راسك سل تعط واشفع تشفع الى
اخر الحديث رواه الامام احمد ورواته محتج بهم في الصحيح والله
اعلم

مسيلة

فرق المسلمين غير اهل السنة من المعتزلة والجبرية وغيرهما
هل يعاقبون على عقايدهم المخالفة لعقايد اهل السنة او لا

اجاب

يترتب العقاب على فرق الاسلام غير اهل السنة الاثنين
وسبعين فرقة بسبب عقايدهم المخالفة لعقيدة اهل السنة
لقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي من بعدي ثلاث وسبعين
فرقة كلها في النار الا واحدة وهي ما انا عليه واصحابي وكان
ذلك من معجزاته حيث وقع ما اخبر به قال الامدي وكان
المسلمون عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على عقيدة واحدة

وطريقة واحدة الا من كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق

انتهى ولم يزل الخلاف يتشعب والارا تتفرق حتى تفرق

اهل الاسلام وارباب المقالات الى ثلاثة وسبعين فرقة

مسئلة

هل محبة سيدنا ابي بكر وساير الصحابة واجبة او لا

اجاب

محبتهم واجبة ان يجب تعظيمهم لان الله تعالى عظمهم

واثنى عليهم في موضع من كتابه كقوله والسابقون الاولون

من المهاجرين والانصار وقوله يوم لا يخزي الله النبي

والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله والذين

معه اشداء على الكفار رحما بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون

فضلا من الله ورضوانا وقوله لقد رضي الله عن المومنين

اذ يبايعونك تحت الشجرة الى غير ذلك من الايات الدالة

على عظم قدرهم وكراماتهم عند الله تعالى والرسول قد

احبهم واثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي

ومن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم

ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله

فيوشك ان ياخذه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي

فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ احدهم ولا نصيفه

مسلم عن ابي سعيد الخدري انه كان بين خالد ابن الوليد وعبد

الرحمن بن عوف شي فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا

احدا من اصحابي فانا احدكم لو انفق الى اخر الخطاب للصحابة

السابقين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث

علل بما ذكره قال بعضهم وفي هذا المفروض من ملك الانسا ن

ذهبا بقدر احد محال في العادة لم يتفق لاحد من الخلق

وبتقدير وقوعه وانفاقه في وجوه الخير لا يبلغ الثوا ب

المترتب على ذلك الثواب الواحد من الصحابة رضي الله

تعالى عنهم اذا تصدق بنصف ولو من شعير وذلك بالتمر يب

ربع قدح بالكيل المصري وذلك اذا طحن وعجن لا يبلغ رغيفا
على المعتاد ومن تدبر هذا الحديث لم يجد في مناقب الصحابة
شيا ابلغ منه انتهى الى غير ذلك من الاحاديث المشهورة في
الكتب **مسيلة** الفرار من الطاعون والدخول عليه
هل هما حرامان او لا او الفرار وحده وهل المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم اذا وقع بارض وانتم بها البلد الذي هو فيها او جميع
الاقليم وهل يكون ذلك الفرار حراما او لا **اجاب**
كل من الفرار من الطاعون والدخول عليه حرام فقد قال ابن
عبد البر الطاعون موت شامل لا يحل لاحد ان يفر من
ارض نزل فيها وان يقدم عليه اذا كان خارجا عن
الارض التي نزل فيها قال التاج ابن السبكي وقال بعض العلما
ان النهي عنهما للتنزيه وحكى البغوي في شرح السنة عن
قوم ان النهي عن الفرار من الطاعون للتحريم والنهي عن
القدوم عليه للتنزيه والمراد بالارض في قوله صلى الله عليه
اذا وقع بارض محل الاقامة الواقع بها سوا كان بلدا ام

قرية ام حلة ام غيرها لا جميع الاقليم **مسيلة**
قراة سورة الاخلاص ثلاثا هل هو سنة وكذلك مسح الوجه
عند قرائتها او لا **اجاب** القراة المذكورة سنة
واصلها خبر الصحيحين وغيرهما انها تعدل ثلث القران
فمن قراها مرة فكانما قرا ثلث القران ومن قراها مرتين
فكانما قرا ثلثي القران ومن قراها ثلاث مرات فكانما
قرا القران كله وروى ابن مردويه عن ابن عباس خبر من
قرا قل هو الله احد والمعوذتين ثلاث مرات اذا اخذ
مضجعه فان قبض قبض شهيدا وان عاش عاش مغفورا
له وروى ابو داود والترمذي والنساي وغيرهم خبرا
قرا قل هو الله احد والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي
تكفك من كل شي بل قد وردت احاديث في فضل قرائتها
سبع مرات واحاديث في فضل قرائتها عشر مرات منها
خبر من قرا قل هو الله احد دبر كل صلاة مكتوبة
عشر مرات بنى الله له قصرا في الجنة فقال عمر ابن الخطاب

اذا استكثر قصورنا يارسول الله واما مسح الوجه عندها
يدل له خبر البخاري والترمذي وابن ماجة والنساي انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اوي الى فراشه كل ليلة جمع كفيه
ثم نفث فيهما فقرا فيهما قل هو الله احد والمعوذتين
ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما على راسه ووجهه
وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات وورد الخبر
في فضل قراتها احدي عشر واثني عشر وخمسة عشر واحدي
وعشرين وثلاثين وخمسين ومائة وثلاثمائة والف مرة
وغير ذلك وبالجملة فقد اختصت بفضايل عظيمة

مسيلة

قول المومن انا مومن ان شا الله هل يجوز او لا

اجاب

ابو حنيفة واصحابه من قام به التصديق فهو مومن
حقا كما قال تعالى اوليك هم المومنون حقا فلا يجوز ان
يقول انا مومن ان شا الله لانه يوهم الشك في الحال والشك

لايجامع

لا يجامع الايمان وهذا لا يجوز كما لا يجوز ان يقول انا حي
ان شا الله وانا شاب ان شا الله لان الاتيان بالمشية انما
يكون فيما يشك في ثبوته في الحال او في معدوم خطر الوجود
لا فيما هو ثابت في الحال قطعا وذهب جمهور السلف وهو
المروي عن ابن مسعود والمنقول عن امامنا الشافعي رضي
الله تعالى عنه انه يجوز له ان يقول انا مومن ان شا الله
بل يوثره على الجزم وليس شكا في الايمان بل متحقق له جازم
باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجوا حسنها بل لما كانت
اية النجاة ايمان الوفاة والاعمال بخواتيمها وذلك غيب
لا سبيل للمخلوق الى العلم به فوضه الى المشية وهذا لا يمكن
احد النزاع فيه او يقال انها على سبيل التبرك واحالة الامور
الى مشية الله تادبا كما في الحديث الصحيح في زيارة القبور
وانا ان شا الله بكم لاحقون مع كونه مقطوعا به والتحقيق
في هذه المسيلة ما ذكره السعد التفتازني وغيره انه
لا خلاف بين الفريقين في المعنى لانه ان اراد بالايمان مجرد

حصول المعنى فهو حاصل في الحال والله فمن قطع بالحصول
اراد الاول ومن فوض الى مشية الله اراد الثاني

مسيلة

قولهم في تعريف الصحابي انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم مومنا
ولو لحظة هل يتناول الانبيا عليهم الصلاة والسلام حتى
يدخل سيدنا عيسى مع شرف نبوته ورسالته وكونه من اولي
العزم واذا كان كذلك فما الفايدة في قوله عليه الصلاة
والسلام لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي

اجاب

لا يتناول التعريف المذكور الانبيا عليهم الصلاة والسلام
الذين اجتمعوا به ليلة الاسرا ولا الملايكة الذين لقوه
تلك الليلة او غيرها لان المراد باللقي المتعارف لا ما وقع
على وجه خرق العاده وتعاليهم فوق رتبة الصحبة والله اعلم

مسيلة

شخص نزل عن حمار وحلف على امراته يركبه فحلف انه لا يركبه

منزل

نعم اذا حمل شخص المحلوف عليه وركبه تنحل يمين كل واحد
منهما ام كيف الحيلة في الخلاص من الحنث **اجاب**
لا تنحل يمين واحد منهما بما ذكر ولا يحنث المحلوف عليه به
واما الاخر فلا يحنث الا بالياس من ركوب المحلوف عليه حيث
لم يعين لركوبه وقتا والله اعلم **مسيلة**
هل الغلام الذي قتله الخضر عليه السلام مومن من اهل الجنة
لاقراره بالتوحيد في عالم الذر كما شمله قوله تعالى الست
بربكم قالوا بلى وحديث كل مولود يولد على الفطرة وقول
النووي الصحيح المختار الذي عليه المحققون ان من مات
من اطفال الكفار في الجنة فاذا كان هذا حكم
اطفال الكفار فكيف الغلام المذكور الذي ابواه مومنان
ولانه مات قبل التكليف فكيف يحكم بانه يعذب كالكفار
من غير ورود نص بذلك وهو كافر يخلد في النار لقراة ابن
عباس واما الغلام فكان كافرا نقلهما البغوي في تفسيره
فان قلتم بالثاني فما الجواب عما ذكر في الاول وما الجمع بين

كان كافرا وحديث يولد على الفطرة وهل يخلد في النار
احد ممامات من اطفال الكفار

اجاب

الغلام الذي قتله الخضر ورد في الحديث الصحيح انه طبع كافرا
واختلف العلما فيه هل كان بالغا ولا فقال بالاول ابن جبير
والكلبي وكذا ابن عباس في رواية ابي صالح وقال الحسن البصري كان
رجلا ومن عادة العرب ان تسمي الرجل غلاما الى الاربعين ويويده
قوله تعالى بغير نفس فانه يقتضي انه لو كان يقتل نفسا لم
يكن به باس ولو كان غير بالغ لم يجز قتله بنفس وقال بالثاني ابن وابن
عباس واما الغلام فكان كافرا والكفر والايمان من صفات
المكلفين ولا يطلق على غير مكلف الا بحكم التبعية لابويه وكونهما
قال بعضهم فتعين ان يصار اليه وقال بالثاني جماعة وعلى
هذا فتسميته كافرا اما مجازا باعتبار ما يوول اليه لو بلغ فلا
مانع من دخول الجنة اذ لم يرد نص بتعذيبه فضلا عن دخوله
في النار واما حقيقة وتكون الاحكام اذ ذاك متعلقة بالتمييز
وهذا نظير ما ذكر في شرعنا فقد ذكر البيهقي في المعرفة

ان

ان الاحكام انما صارت منوطة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي
وهو الصحيح لان الاحكام انيطت بخمس عشر عام للحربية
فقد تكون منوطة قبل ذلك
والله اعلم تمت
الاسيلة والاجوبه
بحمد الله تعلى
ومنه
دعوته

مسئلة

نفيسة من فتاوي شيخ الاسلام الرملي عفا الله عنه
هل كان ابليس جنيا بدليل قوله كان من الجن ففسق عن
امر ربه وكيف تناوله الامر وهو للملايكة خاصة

اجاب

كان ابليس من الملايكة على قول الجمهور وابن عباس وابن
مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتاده وغيرهم وهو
اختيار الشيخ ابي الحسن ورجحه الطبري وهو ظاهر الكتاب
العزيز والا لم يتناوله امرهم ولم يصح استثناوه منهم قال

ابن عباس وكان اسمه عزازيل وكان من اشرف الملايكة وكان
من خزان الجنة وكان رييس الملايكة سما الدنيا وكان له سلطا
وسلطان الارض وكان اشد الملايكة اجتهادا واشدهم عملا
وكان يوسوس ما بين الارض والسماء فراي لنفسه بذلك
شرفا وعظمة فذلك الذي دعاه الى الكفر فعصى فمسخه الله تعالى
شيطانا رجيما واما قوله تعالى الا ابليس كان من الجن فا
جيب عنه باوجه منها انه كان من الجن فعلا ومن الملايكة
نوعا ومنها ان ابن عباس وقتاده رويا ان من الملايكة ضربا
يقال لهم الجن ومنهم ابليس خلقوا من نار السموم وخلقت
الملايكة من نور وقال ابن زيد والحسن وغيرهما انه ابو الجن
كما ان ادم ابو البشر ولم يكن ملكا لكن لما تشابه اطهر الملايكة
وكان مغويا بالالوف منهم فغلبوا عليه والجن ايضا كانوا ما
مورين مع الملايكة لكن استغني بذكر الملايكة عن ذكرهم فانه
اذا علم ان الاكابر ماموروب بالتذلل لاحد والتوسل به علم
ان الاصاغر ايضا مامورون به وقيل انه كان من الجن الذين

كانوا فيا وقاتلهم الملايكة فسبوه صغيرا وتعبد معهم
وموطب واحتج لكونه من الجن بان الله عز وجل وصف الملايكة
بقوله الا ابليس تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وبقوله الا ابليس كان من الجن والجن غير
الملايكة وقيل غير ذلك

مسيلة

قوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى فان العصيان من الكباير
بدليل قوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
والغواية تؤكد ذلك لانها من اتباع الشيطان بدليل
قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين قال فتاب عليه
والتوبة لا تكون الا عن ذنب وارتكاب المنهي عنه وقال
فتكونا من الظالمين وقال قالا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين والظلم ذنب والخسران
لولا المغفرة دليل كونه كبيرة وقال فازلهما الشيطان عنها
فاخرجهما مما كانا فيه واستحقاق الاخراج بسبب اذلال
الشيطان يدل على كون الصادر منهما كبيرة مع الانبيا

عليهم الصلاة والسلام معصومون فما الجواب عنه

اجاب

الجواب من اوجه الاول ان ادم لم يكن نبيا حينيذ والمدعي
مطالب بالبيان اذ كيف يدعي انه في الجنة ولا امة له حتى
يكون نبيا مبعوثا لتبليغ الاحكام وهل الاجتبا بالتوبة
الا بعد ذلك القضية كما يدل عليه قوله تعالى ثم اجتباه ربه
فتاب عليه فان كلمة ثم للتراخي والمهلة فهذه القضية
كانت قبل البعثة للثاني النهي للتنزيه وانما سمي ظالما
وخاسرا لانه ظلم نفسه وخسر حظه بترك الاولى به واما
استناد الغي والعصيان اليه مع صغر زلته فتعظيم لها وزجر
بليغ لاولاده عنها وانما امر بالتوبة تلافيا لما فاته وجرى
عليه ما جرى معاتبة له على ترك الاولى ووفا لما قاله للملايكة
قبل خلقه فلم يكن الاخراج من الجنة لهذا السبب الثالث
انه فعله ناسيا لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما ولكنه
عوتب بترك التحفظ عن اسباب العصيان ولعله وان خص

عن

عن الامة لم يحط عن الانبيا لعظم قدرهم وكثرة
معارفهم وعلو منزلتهم اذ يلزمهم من التحفظ والتيقظ
ما لا يلزم غيرهم كما قال صلى الله عليه وسلم اشد الناس
بلاء الانبيا ثم الامثل فالامثل اخرجه الترمذي والنساي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سعد ابي وقاص
واخرجه الحاكم من حديث ابي سعيد بلفظ الانبيا ثم
العلما ثم الصالحون وقال تعالى من يات منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين او ادى فعله
الى ما جرى عليه على طريق السببية المقدرة دون المواخذ ه
كتناول السم على الجاهل به وهذا الثالث جار على راي
من جوز وقوع الذنب منهم سوا الرابع ان ادم اقدم
عليه بسبب اجتهاد اخطا فيه فانه ظن ان النهي
للتنزيه او ان الاشارة الى عين تلك الشجرة فتناول
غيرها من نوعها وكان المراد الاشارة الى النوع
كما روي انه عليه الصلاة والسلام اخذ حريرا وذهبا

بيده وقال هذان حرامان على ذكور امتي وحل لاناثها
خرجه الاربعة وانما جرى عليه ما جرى تعظيما لشان
الخطية ليجتنبها اولاده وقال ابن المسيب انه انما اكل
بعد ان سقته حوا الخمرة فكان في غير عقله وكذلك
قال يزيد بن قسط وكانا يحلفان بالله انه ما اكل من الشجرة
وهو يعقل وقال ابن العوفي وهذا فاسد عقلا ونقلا
اما النقل فلم يصح بحال وقد وصف الله خمر الجنة فقال
لا فيها غول واما العقل فلان الانبيا بعد النبوة معصومون
عما يودي الى الاخلال بالفرايض واقتحام الجرايم

مسالة

الارضون هل هي طباق بعضها فوق بعض ام لا

اجاب

اختلف العلما فيها على اقوال احدها قول الجمهور انها
سبع ارضين طباقا بعضها فوق بعض بين كل ارض
وارض مسافة خمساية عام كما بين كل سما وسما وفي

كل

كل ارض سكان من خلق الله وثانيها انها سبع ارضين ولكنها
منطبقة بعضها على بعض من غير منفتوق فلا فرجة بينها بخلاف
السموات وثالثها انها سبعة اقاليم منها ورابعها انها سبع ارضين
منبسطة ليس بعضها فوق بعض يفرق بينها البحار وقيل فيها
غير ذلك والاول اصح لان الاخبار دالة عليه في الترمذي والنساي
وغيرهما واخرج ابن ابي حاتم والحاكم وصححه خبر ان بين كل ارض
والتي تليها خمساية عام واخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة
عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كثف الارض
خمساية عام وكثف الثانية مثل ذلك وما فوق ذلك بين كل ارضين
مثل ذلك والله اعلم

مسالة

قال الشخص عند مرور شخص عليه اني احب هذا طبعا لا لشي وليس
بيني وبينه شي من الصحبة ولا رايت منه مكروه قط يشير
الى ما ورد من ان الارواح جنود مجندة ما تعارف منها ايتلف
وما تناكر منها اختلف هل ذلك غيبة او لا

اجاب

ليس القول المذكور بغيبة لانها ذكر الانسان بما فيه مما يكره

وهذا القول انما هو ذكر قايم بقلب القايل مسيلة
ما المراد بالامانة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
الاية

اجاب

المراد بالامانة الطاعة لانه تعالى لما قال ومن يطع الله ورسوله
وعلق بالطاعة الفوز العظيم اتبعه قوله انا عرضنا الامانه
وهو يريد الطاعة فعظم امرها وفخم شانها وسماها امانه
لانها واجبة الادا والمعنى انها لعظم شانها بحيث لو عرضت
على هذه الاجرام العظام وكانت ذات شعور وادراك لابين
ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان مع ضعف
بنيته ورخاوة قوته وقيل المراد بالامانة الطاعة التي تعم
الطبيعية والاختيارية لان هذه الاجرام قد انقادت
لامر الله تعا انقياد مثلها وهو ما يتاتى من الجمادات واطاعت
له الطاعة التي تصح منها وتليق بها حيث لم تمتنع على مشيته
وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية على هيات مختلفة الاشكال
متنوعة كما قال قالتا اتينا طايعين واما الانسان فلم

يكن

حاله فيما يصح منه من الطاعة ويليق به من الانقياد لاوامر الله
ونواهيه وهو حيوان عاقل صالح للتكليف مثل حال تلك الجمادات
فيما يصح منها ويليق بها من الانقياد وعدم الامتناع وعرض
الامانة على الجمادات واباوها واشفاقها مجازا واما حمل الامانة
فمن قولك فلان حامل الامانة ومحتملها يريد انه لا يوديها الى الصا
جبها
فمعنى فابين ان يحملنها ابين ان لا يوديها وابى الانسان الا ان
يكون محتملا لها لا يوديها وقيل انه تعالى لما خلق هذه الاجرام
خلق فيها فهما وقال لها اني فرضت فريضة وخلقت جنة لمن
اطاعني فيها ونارا لمن عصاني فيها فقلن مسخرات على ما
خلقت لا نحتمل فريضة ولا نبتغي ثوابا ولا عقابا ولما خلق
ادم عرض عليه مثل ذلك فحمله ولعل المراد بالامانة التكليف
وبعرضها عليهن اعتبارها بالاضافة الى استعدادهن
وبابايهن الاباء الطبيعي الذي هو عدم اللياقة والاستعداد
وبحمل الانسان قابليته واستعداده لها وكونه ظلوما جهولا
لما غلب عليه من القوة الغضبية والشهوية مسيلة

كيف عرف الملايكة وقوع الفساد من بني ادم في الارض قبل
وقوعه حيث قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الاية

اجاب

رحمه الله عرف ذلك الملايكة باخبار من الله او تلقو من
اللوح المحفوظ او استنباط مما ركن في عقولهم ان العصمة من
خواصهم او قياس احد الثقلين علي الاخر حيث اسكنو الارض
فافسدوا فيها قبل سكني الملئكة

مسئلة

هل الخطاب في سيدي عمر ابن الفارض قلبي يحدثني بانك
متلفي روحي فداك عرفت ام لم تعرف الله تعالي ام لغيره واذا
قلتم بانه له تعالي فهل هو حقيقة ام مجاز

اجاب

الخطاب لله والمراد بقوله عرفت ام لم تعرف جازيت
ام لم تجاز فهو مجاز هذا احد ما قيل في تاويله وحكي عن
شهاب الدين الحجازي الشاعر انه وقع في زمنه انكار علي الشيخ
بسبب ذلك فراي الشيخ في المنام وقال له ان هذا التفات
اي عرفت يا عاذلي ام لم تعرف

مسئلة

هل الملئكة كلهم مطلعون علي ما في اللوح المحفوظ او بعضهم
واذا قلتم بعضهم فهل هم معينون

اجاب

رحمه الله ليس كل الملئكة مطلعين علي ما في اللوح المحفوظ فان منهم
من هو راكع لا يقيم صلبه ومنهم من هو ساجد لا يرفع راسه
وقد قال تعالي حكاية عنهم وما منا الا له مقام معلوم اي مقام
في العبادة والانتها الي امر الله تعالي مقصود عليه لا يتجاوزه ومنهم
من هو في الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال
بغيره كما وصفهم في محكم تنزيله فقال يسبحون الليل والنهار
لا يفترون وهم العليون والملئكة المقربون ومن يجوز ان
ينظر في اللوح المحفوظ من الملئكة ليس بمعين واما الاطلاع
علي ما في اللوح المحفوظ لانجاز الايجاد وانفاد الامر فمختص
باسرافيل وجبرايل عليهما السلام

مسئلة

شخص قال ان حديث النبي صلي الله عليه وسلم مثل القران
العزيز وانه كما يحرم الكلام الذي يمنع استماع القران كذلك
يحرم الكلام الذي يمنع استماع الحديث وانه من وقف بحرمة

صح حجه وان لم يات بغيره من اعمال الحج لقوله صلى الله عليه وسلم
الحج عرفة هل هو مصيب او لا

اجاب

قول هذا القايل مردود من وجوه منها ان المراد بالقران
عند ايمة اصول الدين الكلام النفسي الازلي القايم بذاته
تعالى فهو صفة ازلية ليست من جنس الحروف والاصوات
لانها حادثة ولا يصح اعتقاد ظاهر ما افاده قوله من حقيقة
التشبيه وهي المساواة فان القران صفة قديمة للقديم
سبحانه وتعالى وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حروف
واصوات حادثة صفة لحادث وقد ذكر ايمة التفسير
في تفسير قوله تعالى ليس كمثله شيء انه ليس كذاته ذات ولا كاسمه
اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة وجلت الذات القديمة
عن ان تكون لها صفة حادثة كما استحال ان يكون للصفة
الحادثة صفة قديمة على مذهب اهل الحق والسنة والجماعة
وقال المحقق السعد التفتازاني عند قول الامام النسفي لا
يشبهه شيء وان اوصافه تعالى من العلم والقدرة وغيرها

ذلك اجل واعلا مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما
والمراد بالقران عند ايمة اصول الفقه اللفظ المنزل على سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته ولا
يصح على هذا ايضا ارادة حقيقة التشبيه فقد صرح
الايمة بان المتعبد بالتلاوة من خواص القران وليس في
الحديث ذلك وكون القران في اعلا مراتب البلاغة
لاشتماله على الدقايق والخواص الخارجة عن طوق البشر
فعلم ان هذا القايل مخطي في اطلاق التشبيه المذكور الا
ان يريد التشبيه في امر مقبول وينبغي ان يمنع من التجاسر
على مثل هذا وان اعتقد حقيقة التشبيه فهو خارج عن
مذهب اهل الحق والسنة والجماعة لما تقدم ومنها انما ذكر
من تحريم الكلام الذي يمنع استماع القران وقياس
الكلام الذي يمنع استماع الحديث عليه ليس بصحيح اذ الاصغا
والاستماع للقران سنة لا واجب ومنها ان ما ذكره في وقوف
عرفة ليس بصحيح ايضا لمخالفته الاجماع وخرق الاجماع حرام

وقد ذكر الايمة ان اركان الحج خمسة منها ثلاثة اجمع عليها وهي
الايمة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والرابع السعي
بين الصفا والمروة وخالف فيه الامام ابو حنيفة والخامس
الحلق على المعتمد من مذهب الامام الشافعي واما قوله صلى
الله عليه وسلم الحج عرفة فصرح الايمة بان معناه معظم الحج عرفة
وهو مجاز من تسمية الجزو باسم الكل كما في قوله تعالى يجعلون
اصابعهم في اذانهم اي انا ملهم مسئلة
رجل قال ان الله تعالى خلق قبل ادم كذا كذا بشر يسمى كل
منهم ادم وقبل جبريل كذا كذا ملكا يسمى كل منهم جبريل
كذا كذا ملكا يسمى كل منهم جبريل ويخلق في كل يوم جنة
ونارا وحسابا وعقابا فهل ما قاله صحيح وارد في الاحاديث
النبوية اولا اجاب ما قاله هذا
الرجل قد قيل به ولكنه لم يثبت لعدم ورود دليل يدل عليه
ثم رايت شيخنا الشمس السخاوي قال ان البيهقي روى
في بدو الخلق من كتابه الاسما والصفات من طريق عطا
ابن

ابن السايب عن ابي الضحى عن ابن عباس في قوله تعالى الله الذي
خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل
ارض نبي كنبيكم وادم كادم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم
وعيسى كعيسى ومن طريق عمرو ابن مرة عن ابي الضحى بلفظ في
كل ارض نحو ابراهيم عليه السلام وقال البيهقي عقبه اسناد هذا
صحيح عن ابن عباس وهو شاذ عنده لا اعلم لابي الضحى عليه متابعا
وقال ابن كثير بعد عزوه لابن جرير بلفظ في كل ارض من الخلق
مثل ما في هذه حتى ادم كادمكم وابراهيم كابراهيمكم وهو
محمول ان صح نقله اي عن ابن عباس على انه اخذه من الاسرائيليات
وذلك وامثاله ان لم يخبر به ويصح سنده الى معصوم فهو
مردود على قايله انتهى مسئلة
الاطفال والسقط هل ياتون الى المحشر ركبانا كالمتقين
اولا اجاب
رحمه الله ياتون ركبانا كالمتقين مسئلة
الغريق هل يضمه القبر ويسئل اولا اجاب

يضم القبر الغريق ويسيل اذ كل ميت اراد الله تنعيمه
وتعذيبه ناله ما اراده قبر او لم يقبر ولو صلب او غرق
في البحر او اكلته الدواب او حرق حتى صار رمادا او ذري
في الريح ومحله الروح والبدن باتفاق اهل السنه

مسيله

شخص قطع راسه ودفن في مكان وبدنه بمكان
آخر هل تسيل الراس او ما في البدن او كلاهما اجاب
المسيول الراس لاشتماله على اللسان المجيب كما ورد به الحديث

مسيله

هل يحشر الاطفال والسقط على قدر اعمارهم او لا اجاب
يحشر الاطفال والسقط على قدر اعمارهم هذا مقتضي
الكتاب العزيز لكن روي ابن ابي حاتم عن خالد
ابن سعدان سقط المراة يكون في نهر من انهار الجنة
يتقلب فيه حتى تقوم الساعة فيبعث ابن اربعين سنه

مسيله

الميزان

الميزان هل ورد انه من كذا وما الموزون الاعمال انفسها
او صحفها اجاب قد ورد ان الميزان
ذو لسان وكفتين وان كفة الحسنات من نور وكفة السيات
من ظلمة وقد ورد ايضا ما يدل على ان الموزون صحفها
ورجح كلا منها جماعه والله اعلم تمت بحمد الله ومنه

مسيله

قول القايل استغفر الله مما سوي الله هل ذلك شايع
وهل هو على قول لبيد الذي شهد فيه النبي صلى الله
عليه وسلم انه اصدق كلمة قالها الا كل شيء ما خلا الله باطل
خصوصا وما لا يعقل او لا اجاب
الاستغفار المذكور سايغ بل هو دال على ان قايله قد
ترقي في مقامات الخواص الى ان صار الى اعلا مراتب
التقوي وهو ان يتنزه عن كل ما يشغل سواه عن الحق
اذ زيادة الحب لها سببان احدهما خلو القلب عما سواه
فان الاناء كلما خلا عن شي اتسع لغيره فقطع العلايق

بسبب التجريد والتفريد واليه الاشاره بقوله تعالي قل الله
ثم ذرهم في خوضهم يلعبون وثانيها كمال المعرفة وقال
كعب الاحبار مكتوب في التوراة من طلبني وجدني ومن
طلب غيري لم يجدني فقال ابو الدردا اشهد اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوحي الله تعالي الي داود
عليه الصلاة والسلام ان من اهل محبتي لبنان اربعة عشر
نفسا منهم شباب ومنهم كهول ومنهم مشايخ فاذا
لقيتهم فاقريهم مني السلاه وقل لهم ان ربكم يقريكم السلام
ويقول لكم الا تسالون حاجة فانكم احبايي واصفيايي
واوليايي افرح لفرحكم واسارع الي حبكم فاتاهم داود عليه
الصلاة والسلام وبلغهم ما قاله ربهم فقال احدهم اللهم
انت هديت قلوبنا بذكرك وفرغتنا للاشتغال بك فاغفر
لنا تقصيرنا في شكرك وقال اخر اللهم امنن علينا باشتغال
القلب بك عن كل شي دونك وفي اخبار داود قل لعبادي
المتوجهين الي محبتي ما ضركم اذا حجبتم عن خلقي ورفعت



الحجاب فيما بيني وبينكم حتي تنظروا الي بعيون قلوبكم
وفي الاخبار ان الله تعالى اوحي الي بعض انبيايه انما اتخذ
لخلتي من لا يفتر عن ذكري ولا يكون له غيري ولا يوثر
علي شيا من خلقي وان احترق بالنار لم يجد لحرق النار وقعا
وان قطع بالمناشير لم يجد لمس الحديد الما ومن لم يبلغه
الحب الي هذا الحد فمن اين يعرف ما وراء الحب من الكرامات
وقد قال الايمة انه علامة درجات الزهد ان يرغب عن كل
ما سوي الله حتي عن الاخرة ويرغب في الله وشرطه ان لا يعق
في شي مما رغب عنه ويرغب فيه فيكون قد رجع في الثمن
فتمام تسليم الثمن بحفظ القلب والجوارح عما ينافض هذه
واعلي درجات التوحيد ان لا يري في الوجود الا واحدا وهي
مشاهدة الصديقين وتسميه الصوفية الفنا في التوحيد فلا
يري نفسه لكونه باطنه مشغوفا بالواحد الحق وهو المراد بقول
ابي يزيد ثم انساني ذكر نفسي وكون هذا موحدا انه لم يحضر في
شهوده وقبله الا الواحد الحق ونفي عن الوسايط وعن

نفسه وسبب الترقي الى هذه الدرجة ان يعلم انه لا خالق
الا الله وانه لا يتحرك ذرة في السموات والارض الا بالله وانه
لا فقر ولا غنى ولا موت ولا حياة الا باذن الله تعالى وانه مخترع
الكل دون من شاهد هذا وعلم انه لا اله الا الله فني عما
سواه ولا ينظر الى شيء اذ الكل مسخر تحت قدرته وقال
بعضهم اشد شيء على النفس الاخلاص اذ ليس لها فيه نصيب
والاخلاص كون العبد وحركاته لله تعالى خاصة وقال
بعضهم الشوق نار الله اشعلها في قلوب اوليائه حتى
تحترق بها ما في قلوبهم لغيره من الخواطر والارادات والاعراض
والحاجات

مسألة

قال ان الله تعالى في هل هو مسلم وان لزمه التجسيم لان
لازم المذهب ليس بمذهب **اجاب**
القايل المذكور مسلم وان مبتدعا

مسألة
قوله تعالى انها بقرة صفراء هل هو الصحيح انها كانت
سوداء ام صفراء **اجاب** الذي عليه جمهور

المفسرين

المفسرين انها صفراء اللون من الصفرة المعروفة قال الذي عليه
حكى عن بعضهم حتى القرن والظلف وقال ابن جبير وغيره
كانت صفراء القرن والظلف فقط وعن الحسن ان صفراء معناه
سوداء شديدة السواد والاصح الاول لانه شاذ وهذا ظاهر
لا يستعمل الا في الابل قال تعالى كانه جمالات صفر ولو اراد السو
اد لما اكده بالفاقع لانه نعت مختص بالصفرة لا يوصف به
السواد يقال اصفر فاقع كما يقال اسود حالك فكانه قال صفراء
شديدة الصفرة **مسألة** النصارى هل منهم
احد يقر بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة لكنه للعرب خاصة
اولا **اجاب** رحمه الله تعالى بعض النصارى تزعم
بعوثا في اخر الزمان ولكن لا تفيد رسالته بالعرب كما تعتقده
العيسوية من اليهود **مسألة** هل صح ان نبي الله
يعقوب عليه الصلاة والسلام عمي بعد فراق ولده يوسف
عليه افضل الصلاة والسلام ورد الله تعالى عليه بصره لما جا القميص
اجاب اختلف الايمة في تفسير قوله تعالى

وابيضت عيناه من الحزن فقيل ان العبرة محت سوادهما
وقلبته الى البياض وقيل ضعف بصره وكان يبصر يسيرا وقيل
ستة سنين قاله مقاتل قال بعضهم وهو الظاهر لقوله فارتد
بصيرا اذ ما سوى البصير هو الاعمى **مسيلة** هل صح
لا يعذب الله بصيرة قالها عالم **اجاب**
لم ارا اللفظ المذكور في حديث **مسيلة** شخص عبد
الله تعالى خوفا من ناره وطمعا في جنته هل تصح عبادته
او لا **اجاب** رحمه الله تعالى بقبح عبادة
الشخص المذكور وان خالف فيها بعضهم لاجتماع ما يعتبر
فيه شرعا لانه ان لم يعتقد ان الله تعالى مستحق لذاته
وصفاته لم يكن متعبدا **مسيلة** قوله صلى الله
عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون ثالث او كما قال ما لفظ
الحديث وهل هو في الصحيحين ام في غيرهما وما معناه واذا
قلتم ان علة النهي تشويش الحاضر بذلك فهل يكون ما زاد
على الحاضرين من باب اولى وهل النهي للتحريم ام للتنزيه

اجاب

لفظ الحديث المذكور اذا كان ثلاثة لا يتناجى اثنان دون
واحد وفي رواية حتى يختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه وهو
في الصحيحين وغيرهما والمناجاة المسارة يقال تناجى القوم اي
سار بعضهم بعضا وفي هذا الحديث النهي عن تناجي
اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلاثة فاكثر بحضرة واحد وهو
نهي تحريم اذ هو الاصل في النهي فيحرم على الجماعة المناجاة دون
واحد منهم الا ان ياذن ومذهبنا ومذهب جمهور العلما
انما النهي عن المناجاة في السفر دون الحضر لان السفر مظنة
الخوف وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا
كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط
النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المومنين
ليحزنوهم اما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين
فلا باس به بالاجماع وقد تبين في الحديث علة المنع وهي
ان يجد الثالث من يتحدث معه كما نقل عن ابن عمر رضي الله

عنهما وذلك انه كان يتحدث مع رجل فجاء اخر يريد ان
يناجيه فلم يناجه حتى دعا رابعا فقال له وللاول تاخروا
وناجى الرجل الطالب للمناجاة رواه مالك في الموطا وفيه
ايضا التنبيه على التعليل بقوله من ان يحزنه اي يقع
في نفسه ما يحزنه لاجله كان يقدر في نفسه ان الحديث
عنه بما يكره او انه لم يروه اهلا ليشركوه في حديثهم او نحو
ذلك وحصل ذلك الكل من بقائه وحده فاذا كان معه
غيره امن ذلك وعلى هذا يستوي في ذلك كل الاعداد
فلا يتناجى اربعة دون واحد ولا عشرة ولا الف مثلا لوجود
ذلك المعنى في حقه بل وجوده في العدد الكثير امكن واوقع
فيكون بالمنع اولى وانما خص الثلاثة بالذكر لانه اول عدد
ياتي ذلك المعنى فيه وشمل ذلك الحديث التناجي في المندوب
والواجب والمباح ∴ ∴ ∴

مسـئلة

قول القائل اللهم صل على روح سيدنا محمد في الارواح وصل

وسلم

وسلم على جسده في الاجساد وصل وسلم على قبره
في القبور وصل وسلم على اسمه في الاسماء هل تجوز هذه الصلاة
وما معنى على قبره مع قول ابن الوردي بلا صلاة نهي لا تخص
لك ولي غير نبي او ملك الاتباع كعلى آل النبي فهل القبر كالآل
والاسم كالمسمى على القول بانه غيره اولا فان اجيب
بانه تعبير عن الحال بالمحل رد باتحاد المضاف والمضاف اليه
في القبور ويأتي مثله في الاسم على القول المذكور ∴ ∴ ∴

جواب

الصلاة المذكورة ليست بمكروهة بل مامور بها وفيها
من طلب تعظيمه صلى الله عليه وسلم ما لم يوجد في كثير من
صيغ الصلاة وقد تكررت الصلاة عليه فيها اربع مرات
ووجهه في اسمه ان كل حكم ورد على اسم فهو لمدلوله
الا بقرينة كضرب فعل ماض وذلك لانه اذا قيل ذكرت
اسمه زيد فليس معناه انه ذكر لفظ الاسم بل انه ذكر لفظ
زيد لانه مدلول اسم زيد اذ مدلوله اللفظ الدال عليه وهو

لفظ زيد فلوا قوله وصل كل على اسمه معناه على مدلول
اسمه معناه على مدلول اسمه وان معنى الصلاة لا يصح تعلقه
بلفظ الاسم ووجهه في قبره هذا المعنى الثاني وحينئذ ففيه
التعبير بالمحل عن الحال كما في قوله تعالى واسئل القرية والجواب
من دعوى اتحاد المضاف والمضاف اليه ان المراد بالمضاف فيهما
المسمى وبالمضاف اليه الاسم ويصح ابقاء الاسم والقبر على حقيقتهما
ولم تقع الصلاة عليهما استقلالا بل تبعا له صلى الله عليه وسلم
فهما كالآب ونحوه ويراد بالصلاة عليهما طلب تعظيما وقد عظم
الله تعالى اسمه وقبره ولهذا قالوا يكره استصحاب اسمه
حال قضا الحاجة وقالوا ان قبره الشريف افضل من السموات
والعرش والكرسي **مسئلة** سورة القدر هل
ورد فيها حديث معتمد انها نصف القران وهل ورد في
سورة الكافرون حديث كذلك انها ربع القران وهل ورد
في سورة الاخلاص حديث كذلك انها ثلث القران ∴ ∴

اجاب

قد

قد اخرج محمد بن نصر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر عدلت بربع القران
وقل هو الله احد في كتاب الرد لابي بكر الاساري من
حديث انس قل يا ايها الكافرون تعدل ربع القران
وكذلك رواه الحافظ ابو عمرو عبد الغني بن سعيد والحاكم
والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر والبيهقي في
شعب الايمان من حديث سعد بن ابي وقاص وحديث
ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران في الصحيحين
وغيرهما ووجه كون سورة القدر تعدل ربع القران
ان مقاصده محصورة في بيان الترغيب والترهيب
والاحكام والقصص وقد اشتملت على الترغيب ووجه
ووجه كون سورة الكافرون تعدل ربع القران
بالنظر الى ان مقاصده في الامر والنهي والوعد والوعيد
وقد اشتملت على الامر وهذه الاعتبارات وما اشبهها
بوجه ما ورد في غيرها من السورتين يعني اذا زلزلت

بان متعلقة الدنيا والاخرة وهي متعلقة بالاخرة وفي
قل هو الله احد بان مقاصده في بيان العقايد والاحكام
والقصص وهي متعلقة بالعقايد **مسيلة** هل
جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام في حديث ذي
اليدين **اجاب** في بعض طرقه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين
قال ابن المنذر وقد ورد في طريق اخري انهم راجعوه
وهو قايم وقد اتكا على خشبة وشبك بين اصابعه انتهي
وقد اختلفوا في قوله قام فقال بعضهم اعتدل لانه كان
مستندا الى الخشبة وقال بعضهم ان فيه تعريفا بانه احرم
ثم جلس ثم قام وهو احد القولين والا فلا يتصور استيناف
القيام الا بهذا الطريقة **مسيلة** هل هارون
رسول كما نطق به القران في غير موضع ونقل ابن عطيه
انه لا خلاف فيه او نبي غير رسول كما هو كالصريح في كلام

القاضي

القاضي البيضاوي وغيره **اجاب**
ما ذكره السيد هارون صلى الله عليه وسلم لا خلاف في المعني
ليلزم كون القايل بانه غير رسول منكرا لايحاء الله اليه والا
بالتبليغ الدال عليه القران العظيم في غير موضع وانما هو
اختلاف راجع الى اللفظ والتسمية مبني على ان تعريف الرسول
والنبي الراجع الى الاصطلاح ولا مشاحة فيه وفيه اقوال
منها ما جري عليه جماعة كثيرون من المفسرين وغيرهم
ومنهم القاضي البيضاوي ان الرسول من بعثه الله تعالي
لتقرير شرع سابق كانبيا بني اسرايل الذين كانوا بين موسي
وعيسي انتهي وعلى هذا هارون نبي لا رسول ومنها انه من اوحي
اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب او نسخ
لبعض شرع من قبله كيوشع وان لم يومر بتبليغه فهو
نبي فقط فهارون على هذا رسول فقول ابن عطيه انه
لا خلاف فيه يعني بين القايلين بهذا التعريف الثاني

مسيلة

هل الافضل الاشتغال بالاستغفار او بالصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم ام يفرق بين من غلبت طاعاته فالصلاة
له افضل ومعاصيه فالاستغفار له افضل اجاب
الاشتغال بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم افضل
من الاشتغال بالاستغفار مطلقا مسئلة
ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم الخادم احد المتصدقين
اجاب معناه ان لصاحب المال ثواب
المبلغ المتصدق به وللخادم ثواب سعيه في ايصال الصدقة
فلو اعطى المالك لخادمه مائة دينار ليدفعها الفقير على باب
داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به
الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه
باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله مثل
الرغيف فيكون مقدار الاجر بينهما مسئلة
ما قولكم في الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم خيركم في راس
المائتين الخفيف الحاذ قيل يا رسول الله ما الخفيف الحاذ من لا

اهل

اهل له ولا مال انتهى وهل صح وحديث تناكحوا الى اخره

اجاب

لا ولكن قال شيخنا الشمس السخاوي في الاحاديث المشهورة
ان الحديث رواه ابو يعلى في مسنده من حديث رواد ابن الجراح
عن سفيان الثوري عن منصور عن ربعي عن حذيفة مرفوعا
وعلته رواد ولذا قال الخليلي ضعفه الحفاظ وخطؤوه انتهى فان
صح فهو محمول على جواز الترهب ايام الفتن وفي معناه
احاديث كثيرة كلها واهية انتهى مسئلة
ما معنى قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله مع انه عالم بذلك

اجاب

معناه اثبت على ما انت عليه من العلم بالوحدانية او اعلم
ان الله اعلمك ان لا اله الا الله وما علمته استدلالا فاعلمه
خبرا يقينا لانه كان يعلم ذلك قبل البعثة فامره بالثبات
على ذلك العلم بطريق الخبر واليقين او فاذكر ان لا اله
الا الله فعبر عن الذكر بالعلم لحدوثه عنه او المراد به الامة

مسألة

هل الاشجع سيدنا ابو بكر رضي الله عنه او سيدنا علي رضي
الله تعالى عنه اجاب
سيدنا ابو بكر رضي الله تعالى عنه اشجع من علي رضي الله
[عنه] لان الشجاعة شدة القلب عند الباس وما يدل على ما قلناه
شدة قلبه يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن المعلوم ان ما فعله
علي بالكفار لم يساوه فيه ابو بكر ثم رايت القرطبي قال في
هذا اوله دليل على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها
ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة اعظم من
موته صلى الله عليه وسلم فظهرت عنده شجاعته وعلمه

مسألة

رقيب وعتيد هما ملكان يكتبان اللفظ ليلا ونهارا
او لا واذا قلتم ان ملائكة الليل غير ملائكة النهار فما اسم
ملائكة الليل وهل رقيب وعتيد للناس كافة او لكل شخص

رقيب

وعتيد اجاب قال الله تعالى عن
اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد قال الحسن ومجاهد وقتادة هما ملكان احدهما عن اليمين
يكتب الحسنات والاخر عن الشمال يكتب السيئات وقال مجاهد
ايضا ملكان بالليل وملكان بالنهار وعن ابي امامة قال النبي
صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات على يمين الرجل وكاتب السيئات
على يساره وقال الحسن والضحاك مجلسهما تحت الشعر على
الحنك وكان الحسن يعجبه ان يطيب عنفقته وقعيد اي ملازم
ثابت وليس المراد به ضد القائم وظاهره انهما لا يفارقانه وذكر
الحسن انهما يفارقانه في حال قضاء حاجته وفي حال جماعه والرقيب
هو الحافظ او المتتبع للامور او الشاهد والعتيد هو الحاضر معه
اي ملكان او الحافظ المعد وقد علم ان الملكين الكاتبين
ليسا مسميين برقيب وعتيد لان لكل شخص ملكين فاذا مات
الرجل استاذن ربهما في صعودهما السماء فيقول الله تعالى ان سمواتي
مملوءة من ملائكتي يسبحوني فيقولان ربنا فاين نكون فيقول

توما على قبر عبودي فكراني وهللاني واذكراني واكتبا
ذلك لعبودي الي يوم القيمة ولم اقف على تسمية الكاتبين

مسيلة

هل يجوز لموذب الاطفال الاكل من غدايهم كما جرت به عادة
المودبين اولا

اجاب

رحمه الله تعالى ان كان الغدا من مال الولي وغلب على
ظن المودب رضاه باكله منه جاز له والا فلا وان جرت العادة

مسيلة

اذا خالف نص الشافعي الجديد ما عليه الشيخان فما المعول
به منهما ان قلتم النص فما بال علما عصرنا ينكرون على من
خالف كلام الشيخين او ما عليه الشيخان فقد صرحوا بان
نص الامام في حق المقلد كالدليل القاطع وكيف ينكرونه
ويذكرون كلام الاصحاب

اجاب

من المعلوم ان الشيخين رحمهما الله تعالى قد اجتهدا
في تحرير المذهب غاية الاجتهاد ولهذا كانت عنايات

العلما العاملين واشارات من سبقنا من الايمة المحققين
متوجهة الى تحقيق ما عليه الشيخان والاخذ بما صححاه بالقول
والادعان موبدين ذلك بالدليل والبرهان واذا انفرد احدهما
عن الاطرفا العمل بما عليه الامام النووي رحمه الله وما ذاك الا لحسن
النية واخلاص الطوية وقد اعترض على الشيخين وغيرهما بالمخالفة
لنص الشافعي وقد اكثر الجمى بهذا حتى قيل ان الاصحاب مع الشا
كالشافعي ونحوه من المجتهدين مع نصوص الشارع ولا يسوغ
الاجتهاد عند القدرة على النص واجيب بان هذا
ضعيف فان هذه رتبة العوام اما المتبحر في المذهب فله
رتبة الاجتهاد المقيد كما هو شان اصحاب الوجوه الذين
الذين لهم اهلية التخريج والترجيح وترك الشيخين لذكر
النص المذكور لكونه ضعيفا ومفرعا على ضعيف وقد ترك
الاصحاب نصوصه الصريحة لخروجها على خلاف القاعدة وادلتها
كما في مسيلة مما اقربحرية غلام اشتراه لمن يكون
ارثه فلا ينبغي الانكار على الاصحاب في مخالفة النصوص

ولا يقال انهم لم يطلعوا عليها فانها شهادة نفي بل الظاهر انهم
اطلعوا عليها وصرفوها عن ظاهرها بالدليل ولا يخرجون بذلك
عن متابعة الشافعي رضي الله تعالى عنه كما ان المجتهد يصرف ظاهر
نص الشافعي الى خلافه لدليل ولا يخرج بذلك عن متابعته وفي
كفاية لمن انصف

مسئلة

فعل كبيرة كشرب الخمر ولم يتب منها لكن قال بلسانه وقلبه
استغفر الله فهل يغفرها الله بمجرد الاستغفار المذكور لاطلاق
قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم الى قوله اولئك جزاؤهم مغفرة
من ربهم وجنات الاية وقوله تعالى وما كان الله معذبهم
وهم يستغفرون وقوله ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه
الاية وقد سكت البغوي والبيضاوي والجلال السيوطي
عند تفسيرهم الاية الثانية على اطلاقها الشامل للتاديب
وغيره والكبيرة وغيرها ولاطلاق قوله تعالى يا عبادي
انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا

فاستغفروني

فاستغفروني اغفر لكم رواه مسلم وقوله يا عبادي كلكم
مذنب الا من عافيته فاسئلوني المغفرة اغفر لكم وقوله يا ابن
ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما ثم استغفرتني غفرت لك
يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا
تشرك بي لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي والذي نفسي
بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجا بقوم يذنبون فيستغفرون
الله تعالى فيغفر لهم رواه مسلم وحديث ما اصر من استغفروا
عاد في اليوم سبعين مرة وقال ابليس ما ابرح اغوي عبادك
ما دامت ارواحهم في اجسادهم قال الله عز وجل وعزتي وجلالي
لا ازال اغفر لهم ما استغفروني رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
فان قلتم المغفرة في هذه الايات والاحاديث كلها مقيدة
بالتوبة فما دليل ذلك وما الضرورة الداعية اليه ومن قال به
من العلما

اجاب

لا يغفر الله تعالى الكبيرة او الصغيرة التي لم يتب منها
بمجرد الاستغفار المذكور والمغفرة المترتبة على الاستغفا

المذكورة في الكتاب والسنة مقيدة بالتوبة فقد قال
وتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون وهذا من
على العموم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة
نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سياتكم الاية ومعنى النصوح
الخالص لله تعالى الخالص من الشهوات وقال صلى الله عليه وسلم
التايب من الذنب كمن لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم لو عملتم
الخطايا حتى تبلغ السما ثم ندمتم لتاب الله عليكم وقال صلى
الله عليه ان العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة قيل كيف
ذلك يا رسول الله قال يكون نصب عينيه تايبا فارا حتى
يدخل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم كفارة الذنب الندامة
ويروى ان ابليس قال وعزتك لا خرجت من قلب ابن ادم
ما دام فيه الروح فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا حجبت
عنه التوبة ما دام فيه الروح وقال سعيد بن المسيب انزل
قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا في الرجل يذنب ثم يتوب
ثم يذنب ثم يتوب وقال الفضيل قال الله عز وجل بشر المومنين

انهم

ان هم ان تابوا قبلت منهم وقال عبد الله بن [illegible]
سلام لا احدثكم الا عن نبي مرسل وكتاب منزل ان العبد
اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقط عنه اسرع من طرفة
عين وقال البيضاوي في الاية الاولى فاستغفروا لذنوبهم
بالندم والتوبة وقال القرطبي فيها قال علماونا الاستغفار
المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار ويثبت معناه في الجنان
لا التلفظ باللسان فاما من قال بلسانه استغفر الله وقلبه
مصر على معصيته فاستغفاره ذلك يحتاج الى استغفار وصغيرته
لاحقة بالكباير وروي عن الحسن البصري انه قال استغفارنا
يحتاج الى استغفار قلت هذا يقوله في زمنه فكيف في زماننا
هذا الذي يرى فيه الانسان مكبا على الظلم حريصا عليه
لا يقلع والسبحة في يده زاعما انه يستغفر من ذنب وذلك
استهزا منه واستخفاف وفي التنزيل ولا تتخذوا ايات الله
هزوا وقال الزنجاني فيها ذكر الله عقابه وحطته والحيا
منه والاستغفار قولهم اللهم اغفر لنا فانا بتنا نادمين

مقلعين عازمين على عدم العود وهي التوبة المعتد بها
وقال ابن زهير ومنها فاستغفروا لذنوبهم اذ طلبوا المغفرة
ويلزم منه الاقلاع والندم والشرط الثالث وهو العزم
على ان لا يعود في قوله ولم يصروا على ما فعلوا وقوله شمل
الاستغفار الشروط الثلاثة كما في الحديث ما اصر من استغفر
ويروى موقوفا على ابن عباس ومرفوعا من حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه لا اصرار مع الاستغفار لان الاستغفار
المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار لا مجرد التلفظ الى
ان قال فقد قدمنا ان الاستغفار المطلوب جامع
لشروط التوبة ويؤيده ما روي عن ابن عباس المستغفر من
الذنب وهو مصر عليه كالمستهزئ بربه وقال الغزالي في الاحيا
التوبة فرض عين في حق كل مذنب وانما سكت الايمة
عما ذكرناه عند تفسيرهم الاية الثانية اكتفا منهم بما ذكروا
في الاية الاولى كما هو دابهم **مسيلة**
ما الذي امر به نبينا صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ثم اوحينا

اليك

اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا مع ان شريعته ناسخة
لجميع الشرايع **الجواب**
امر باتباعه في التوحيد والدعوة اليه بالرفق وايراد الدلائل
مرة بعد اخرى والمجادلة مع كل احد على حسب فهمه
وقال ابن عمر امر باتباعه في مناسك الحج كما علم ابراهيم
جبرايل وقال الطبري امر باتباعه في التبري من الاوثان
والتزين بالاسلام وقيل امر باتباعه في جميع ملته الا ما امر
بتركه قال الماوردي قال بعض اصحابنا والصحيح الاتباع في
عقايد الشرع دون الفروع لقوله تعالى لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا انتهى وقال بعضهم فان قيل الملة الدين
وهو جميع ما يدعوا اليه من الاصول والفروع فلم يكن دين
النبي صلى الله عليه وسلم ناسخا لدينه قلنا لزم الحمل على ارادة
الاصول كما ذهب اليه الفية المحققة من الاصوليين توفيقا
بين ذلك وبين ما دل على كون دينه ناسخا لدينه باعتبار بعض
فروعه **مسيلة** قوله تعالى انما امره اذا اراد شيا

ان يقول له كن فيكون هل قال في الازل للاشيا كلها كوني
فتكون عند ارادة خلقها ام اذا اراد خلق شي يقول له
كن فيكون كن مكررة بحسب المخلوقات وما معنى قوله
كن هل يلفظ بها يقولها او كيف الحال **اجاب**
ليس المراد بالاية الكريمة قول كن للاشيا كلها ولا لبعضها
لا في الازل ولا فيما لا يزال لا من الله تعالى ولا من ملك بل
المراد بها تمثيل التاثير قدرته تعالى في مراده في امر المطاع
للمطيع في حصول المامور به من غير امتناع وتوقف وافتقار
الى مزاولة عمل واستعمال الة قطعا لمادة الشبهة وهو قياس
قدرة الله تعالى على قدرة الخلق فبمجرد ارادة الله تعالى ايجاد
شي يوجد

مسئلة

قول الاصوليين شكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل فمن
لم تبلغه دعوة نبي لا ياثم بتركه خلافا للمعتزلة في قولهم
ان تاركه عاص ويشكل عليه قول الفقها سجدة الشكر سنة
هل يقال انما اوجبه الشرع من ذلك فهو واجب وما لا فلا

او كيف

او كيف الحال

اجاب

موضوع المسئلة كما جرى عليه بعضهم الشكر العرفي وهو
صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى به عليه الى ما خلق لاجله
كصرف النظر الى مصنوعاته والسمع الى تلقي اوامره وعلى هذا
القياس ولهذا قال بعضهم المراد بشكر المنعم الاتيان
بالمستحسنات العقلية والانتها عن المستقبحات العقلية
وجرى بعضهم على انه الشكر اللغوي وهو الثنا على الله تعالى
لانعامه بالخلق والرزق والصحة وغيرها باللسان بان
يتحدث بها او بالقلب بان يعتقد انه وليها او غيره وكان
يخضع له تعالى وظاهر ان المسلم لا يكاد يخلو في وقت عن
الشكر فلا يشكل عليه قول الفقها المذكور **مسئلة**
في شخص عشق امراة اجنبية عشقا ادى الى الهلاك ان لم
يقبلها هل يجوز له تقبيلها ويجب عليها تمكينه وهل الامرد كذلك

اجاب

يجوز له تقبيلها بل يجب عليه حيث قدر عليه ابقا لمهجته

كما يجب على من غص بلقمة اساغتها بالخمر ان لم تجد غيره
وكما يجب على من انتهى به العطش الى الهلاك شربها حيث لم
يجد غيرها وكما يجب على المضطر اكل الميتة وقد قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام اجمعوا على دفع اعظم المفسدتين
باحتمال ايسرهما اذا تعين وقوع احدهما بدليل حديث بول
الاعرابي في المسجد لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
زجره وتجب عليها تمكينه وحكم المود كذلك ..

مسئلة

ما روته القرى واجمعوا على التلفظ به في سائر طرقهم من
حروف القران وصفاتها كاحكام النون الساكنة والتنوين
وترقيق الراآت وتفخيمها هل هو عين ما قرا به النبي صلى
الله عليه وسلم وتلقاه عن جبريل من اللوح المحفوظ عن الله
عز وجل او لا وهل هو اولى وهل يحرم على العالم المتعمد
تغيير ذلك حرفا او صفة او لا وهو اولى بالتحريم من القراة
الشاذة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم احادا او لا ..

اجاب

اجاب

ما اجمع عليه القرا من حروف القران وصفاتها وقد اجمع
المسلمون على اعتباره وكتبوا في ذلك مصنفات وحصل
بذلك ما وعد الله تعالى به من حفظ كتابه بقوله انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون هو عين ما قراه النبي صلى الله عليه وسلم
وتلقاه عن جبريل وتلقيا روحانيا او انه سمعه من الله تعالى
او انه حفظه من اللوح المحفوظ اي بامر اسرافيل كما ورد التصريح
به في احاديث فمن غير حرفا منه عامدا عالما بتحريمه حرم عليه
وكذا من غير صفة لانها حينئذ مقطوع بانها قران كسائر
حروفه وكلماته فالقاري كذلك من الداخلين في خبر رب
قاري للقران والقران يلعنه ومخطي للصواب لان الخطا عندهم
على قسمين جلي وخفي فالجلي خطا يعرض للفظ ويخل بالمعنى
والعرف كحرف المجرور ونصبه والخفي خطا يعرض اللفظ ولا يخل
بالمعنى بل بالعرف كترك الاخفا والاقلاب والغنة وقد قال
علماونا يحرم القراة بالشواذ في الصلاة وخارجها لان الاصح

انها ليست قراناً لان القران لاعجازه الناس عن الاتيان
بمثل اقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواتراً بل حكي ابن
عبد البر اجماع المسلمين على تحريمها قال العلماء من قرا بالشاذ
ان كان جاهلاً به او بتحريمه عرف ذلك فان عاد اليه بعد ذلك
او كان عالماً به عزر تعزيراً بليغاً الى ان ينتهي عن ذلك
ويجب على كل مكلف قادر على الانكار ان ينكر عليه وما نحن فيه
اولى بالتحريم من الشاذ لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
اصلاً وقال الماوردي القراة بالالحان ان اخرجت لفظ القران
عن صفته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر
ممدود او مد مقصور فسق به القاري ويأثم به المستمع لانه
عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قراناً
عربياً غير ذي عوج انتهى وقال ابن صلاح لا تجوز القراة
الا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الامة بالقبول كالقران
السبع فان الشرط في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر في
الاصول فما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه من عرف المصادر

والمعاني

والمعاني ومن لم يعرف ذلك وعلى كل من قدر على الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر القيام بواجبه انتهى وقد سبق في بعض افراد
هذه المسئلة افتاً بعدم التحريم وقد رجعت عنه

مسئلة

شخص قال ليس احد من ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا الانبيا
عليهم الصلاة والسلام كان كافراً وانكر ان يقال والد
ابراهيم عليه الصلاة والسلام كافراً وذكر ان ازر كان
عمه وما كان ابيه هل هو مصيب او مخطي

اجاب

القايل المذكور مخطي في قوله متبع فيه راي الشيعة
وهو مخالف للكتاب والسنة الصحيحة ولما عليه اهل
السنة وغيرهم اما الكتاب العزيز فقوله تعالى واذ
قال ابراهيم لابيه ازر اتتخذ اصناماً الهة اني اراك وقومك
في ضلال مبين وقوله وما كان استغفار ابراهيم لابيه
الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا

منه وقوله واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا
اذ قال لابيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك
شيا واما قول القايل المذكورين ان ازر كان عم ابراهيم وما كان اباه
نمرود لانه لا يجوز صرف اللفظ عن حقيقته الي مجازه الا بدليل
ولا دليل له فيه وقد اتفقت ايمة التفسير واهل السنة وغيرهم
علي ان ابا ابراهيم كان كافرا وانما اختلفوا في اسمه فقال محمد
ابن اسحاق والضحاك والكلبي وسعيد بن عبد العزيز اسم ابي
ابراهيم ازر وهو تارخ وقال كثير من المفسرين ان ابا ابراهيم
اسمه بالسريانية تارخ وبغير لسان السريانية ازر وقال مقاتل وغيره
ان ازر لقب لابي ابراهيم وقال الثعلبي في كتاب العرايس
ان اسم ابي ابراهيم الذي سماه به ابوه تارخ فلما صار مع
النمرود قيما علي خزانة آلهته سماه ازر وقال مجاهد والسدي
واحري قوليه وغيرهما ازر اسم الصنم والاحاديث الصحيحة
الواردة بكفر ابي ابراهيم كثيرة واخرج ابو نعيم والديلمي عن
انس رضي الله عنه تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

حق

حق الوالد علي ولده ان لا يسميه الا بما سمي ابراهيم به اباه
حيث قال يا ابت ولا يسميه باسمه وقال السدي دخل ازر فوجد
امراته طهرت من الحيض فواقعها فحملت بابراهيم وقال ايضا
خرج نمرود بالرجال الي العسكر ونحاهم من النساء تخوفا من
ذلك المولود فمكث كذلك ما شا الله ثم بدت له حاجة في المدينة
فلم يامن عليها احدا من قومه الا ازر فبعث اليه ودعاه وقال
له ان لي حاجة احب ان اوصيك بها ولم ابعثك فيها الا لثقتي
بك فاقسمت عليك ان لا تدنو الي اهلك فقال انا اشح علي ديني
من ذلك فاوصاه بحاجته فدخل المدينة فقضي حاجته وقال
لو دخلت علي اهلي فنظرت اليهم فدخل فلما نظر الي ام ابراهيم
لم يتمالك نفسه حتي واقعها فحملت بابراهيم وقال محمد بن
اسحاق ان ازر سال زوجته عن حملها بعد ولادتها ما
فعل فقالت ولدت غلاما فمات فصدقها وسكت عنها
وقد اتفق العلما علي ان والد رسول الله صلي الله عليه وسلم لم
يكن مسلما بل كافرا لانه مات قبل بعثته صلي الله عليه وسلم

بل قبل ولادته وانما اختلفوا في ان الله تعالى احيى ابويه
صلى الله عليه وسلم بعد موتهما وامنا به او لا فقد اخرج ابو بكر الخطيب
في كتاب السابق واللاحق وابو حفص عمر بن شاهين في
كتاب الناسخ والمنسوخ له باسنادهما الى عايشة
رضي الله عنها قالت حج بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع فمر بي على عقبة الحجون وهو باك حزين مغتم فبكيت
لبكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه طفر فنزل فقال يا حميرى
استمسكي فاستندت الى جنب البعير فمكث علي طويلا
مليا ثم انه عاد الي وهو فرح متبسم فقلت له بابي انت وامي
يا رسول الله نزلت من عندي وانت باك حزين مغتم
فبكيت لبكائك يا رسول الله ثم انك عدت الي وانت فرح
متبسم فماذا يا رسول الله فقال ذهبت لامي امنة فسالت
ربي ان يحييها فاحياها وامنت بي او قال فامنت وردها
الله عز وجل وقد ذكر السهيلي في روض الانف ان الله تعالى
احيا له اباه وامه وامنا به وهذا ناسخ لما في صحيح مسلم

عن

عن النبي ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفا
دعاه قال ان ابي واباك في النار وحديث مسلم بن يزيد الجعفي
وفيه فلما راي ما دخل علينا قال وامي مع امكما وقد قيل ان
الحديث في احياء ابيه وامه موضوع يرده القران العظيم
والاجماع قال تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار وقال عز من
قايل فيمت وهو كافر فمن مات وهو كافر لم ينفعه
الايمان بعد الرجعة بل لو امن عند المعاينة لم ينفعه فكيف
بعد الاعادة وفي التفسير انه عليه الصلاة والسلام قال ليت شعري
ما فعل ابواي فنزل قوله تعالى ولا تسال عن اصحاب الجحيم
وقد ذكره الحافظ ابو الخطاب محمد بن دحية قال القرطبي
وفيه نظر وذلك ان فضايل النبي صلى الله عليه وسلم
وخصايصه لم تزل تتوالى وتتتابع الى حين مماته فيكون
هذا مما فضله الله تعالى واكرمه به وليس احياؤهما وايمانهما
به يمتنع عقلا ولا شرعا وقد ورد في هذا الكتاب العزيز
احيا قتيل بني اسرائيل واخباره بقاتله وكان عيسى عليه

واخباره بقاتله وكان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيي الموتى
وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم احيا الله على يديه جماعة من الموتى
فاذا ثبت مهدا فما يمتنع من ايمانهما بعد احيايهما زيادة في
كرمه وفضيلته مع ما ورد من الخبر في ذلك ويكون
خصوصا فيمن مات كافرا وقوله فمن مات كافرا
الى اخر كلامه مردود بما روي من الخبر ان الله تعالى
رد الشمس على نبيه صلى الله عليه وسلم بعد مغيبها ذكره ابو
جعفر الطحاوي وقال انه حديث ثابت فلو لم يكن رجوع
الشمس نافعا وانه ولا يتجدد الوقت لما رده عليه وكذلك
يكون احيا ابوي النبي صلى الله عليه وسلم نافعا لايمانهما
وتصديقهما النبي صلى الله عليه وسلم وقد قبل الله تعالى
ايمان قوم يونس وتوبتهم بعد تلبسهم بالعذاب
فيما ذكر في بعض الاقوال وهو ظاهر القران والجواب
من الاية فيكون ذلك قبل عذابهما وكونهما في العذاب
انتهى وقال الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدمشقي حبي

الله النبي مزيد فضل على فضل وكان بروفا فاحيا امه
واباه لما اتاهم فضلا لطيفا فسلم فالقدير بذا قديرا وان كان
الحديث ضعيفا وحينيذ فقد صاروا من الفايزين لقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى
الله عليه وسلم صلى الله عليه ان لا يدخل احد من ابويه النار وعن
عمران ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت
ربي ان لا يدخل النار احدا من اهل بيتي فاعطاني ذلك اورده
الحافظ المحب الطبراني في كتابه ذخاير العقبى ولهذا
ما سيل القاضي ابو بكر بن العربي احد ايمة المالكية عن رجل
قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فاجاب
بان من قال ان ابا النبي صلى الله عليه وسلم في النار فهو ملعون
لقوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والاخرة قال ولا اذا اعظم من ان يقال عن ابيه
انه في النار فان قيل فالاستدلال على كونهما لم يكونا كافرين
لانهما ماتا قبل البعثة ولا تعذيب قبلها لقوله تعالى وما

ابى

كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد اطبقت ايمة الاشعرية
من اهل الكلام والاصول والشافعية من الفقهاء على ان
من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا ولا يقاتل حتى يدعى
الى الاسلام فالجواب انه لا تمسك لهذا القايل
بهذه الاية فان معناها وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا يبين الحجج ويمهد الشرايع فمدلولها ان الله تعالى لا
يعذب احدا قبل ورود الشرع ببعثة احد من رسله و
يسمى ذلك الزمن زمن الفترة فالزمن الذي بين بعثة عيسى
وبعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ليس زمن الفترة لان الناس
لم يزالوا متعبدين بشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم حتى نسخت
بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم وابوه صلى الله عليه وسلم كان
من المشركين الذين يعبدون الاصنام حال تعبدهم
بشريعة عيسى عليه الصلاة والسلام لم يقروا بالجزية لانهم
تمسكوا بدين بطل وسقطت فضلتهم وقال
شيخ الاسلام بن حجر في كتاب الاصابة في تمييز

الراهب

الراهب الذي بشر بالنبي صلى الله عليه وسلم ما ادري هل ادرك
البعثة ام لا وقد ذكره بن منده وابو نعيم في كتابيهما
في الصحابة وبالجملة فقد مات على دين حق وهو ان لم يكن
ادرك البعثة فقد ادرك دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة
المحمدية واما قوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في
الساجدين فمعناه انه لما نسخ فرض قيام الليل طاف رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة على بيوت الصحابة رضي الله عنهم
لينظر ماذا يصنعون لشدة حرصه على ما يظهر منهم من
الطاعات فوجدها كالزنابير لكثرة ما سمع من قراءتهم و
تسبيحهم وتهليلهم فالمراد من قوله وتقلبك في الساجدين
طوافه صلى الله عليه وسلم تلك الليلة على الساجدين او ان
معناه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالجماعة فتقلبه
في الساجدين كونه فيما بينهم ومختلطا بهم حال القيام
والركوع والسجود او ان معناه انه لا يخفى حالك على الله
كلما قمت وتقلبت في الساجدين اي معهم في الاشتغال

بابو دا الدنيا او ان معناه تقلب بصرك فيمن يصلي خلفه
بدليل قوله عليه الصلاة والسلام اتموا الركوع والسجود فاني
اراكم من وراء ظهري واما قراءة ابن عباس والزهري وابن
محيصن قوله تعالى لقد جاءكم رسول الله من انفسكم عزيز عليه ما
عنتم بفتح الفاء فمعناه من اشرفكم وافضلكم واعزكم نسبا
كما في الحديث الصحيح في سؤال هرقل لابي سفيان قال كان
اول ما سألني عنه ان قال كيف نسبه فيكم قلت هو فينا ذو
نسب فقال هرقل فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها
واما قوله صلى الله عليه وسلم لم ازل انقل من
اصلاب الطاهرين الى ارحام الطاهرات فمعناه انه لم يقع
في نسبه صلى الله عليه وسلم ما كان سفاحا فقد قال الكلبي
كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم خمسماية ام فما وجدت
فيه سفاحا ولا شيا مما كانت الجاهلية فان قيل قوله تعالى
واذ قال ابراهيم لابيه ازر يدل على ان ازر كان عمه
لا اباه لانه قرئ ازر بضم الراء على النداء ونداء الاب بالاسم

الاصلي

الاصلي من اعظم انواع الايذا وقد حكى تعالى عن ابراهيم فقال
ان ابراهيم لحليم اواه منيب وكيف يليق بالحليم مثل هذا الجفا
لابيه **وقد** قال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه
وبالوالدين احسانا وقال تعالى فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما
ولما بعث الله تعالى موسى الى فرعون امره بالرفق فقال فقولا
له قولا لينا والسبب فيه ان يصير ذلك رعاية لحق تربيته
اياه فالاب اولى بالرفق فالجواب ان اباه لما كان مصرا
على كفره استحق التغليظ ولم يخاطبه بالغلظة زجرا له على ذلك
القبيح

مسيله

من فرجا بانا او فرج بهيمة بشهوة فانزل وهو صايم
فهل يبطل صومه

اجاب

رحمه الله لا يبطل صومه في مس فرج البهيمة ويبطل في انزاله
بمسه فرج المراة المبان ان بقي اسمه حينيذ كما لو مس ذكرا
مبانا والا فلا يبطل

مسيله فصل

بين سجود السهو والسلام بزمن طويل هل يضر اولا واذا قلتم

لا فهل التعبير هم بقبيل فايدة **اجاب**
رحمه الله الزمن للذكور وفايدة تعبيرهم تقبيل بيان الاتصال
بينهما شي من الصلاة **تمت** المسايل بعون الله وفضله

كتاب

في الفرق بين حقيقة الحياة المستمرة
والحياة المستقرة وحياة عيش
المذبوح لبعض العلما
نفع الله به امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين واله وصحبه اجمعين
وبعد فهذا كتاب التعرض فيه للفرق
بين حقيقة الحياة المستمرة والحياة المستقرة وحياة
عيش المذبوح **اما الاولى** فهي استمرار الحياة
الى انقضا الاجل والاجل هو انتها مدة الحياة ومذهب اهل
السنة ان الانسان انما يموت باجله قال تعالى ما تسبق من

امة

من امة اجلها وما يستاخرون **وقالت**
المعتزلة قبحهم الله يجوز ان يموت الانسان قبل اجله
وقالوا ان القاتل قطع على القتيل اجله واثبت صاحب
الوافي في ذلك خلافا عندنا ما اذا قتلت الحوت نفسها اهل
يسقط [illegible] ام لا واهل الدنيا لهم عمر واجل واهل الاخرة
لهم عمر ولا اجل لهم لانهم يعيشون ولا يموتون
ابدا ولو كان لهم اجل لماتوا فهذه الحياة المستمرة
والذي يموت خنقا نفسه هو الذي يموت بانقطاع نفسه
والذي يموت بسبب كصدمة وضربة لم يمت خنقا نفسه

الثانية

الحياة المستقرة وهي ان تكون الروح في الجسد وتكون
معها الحركة الاختيارية موجودة دون الحركة الاضطرارية
فالشاة اذا اخرج الذيب حشوتها وابانها حركتها حركة
اضطرارية فلا تحل اذا ذبحت ولو قتل انسان في هذه
الحالة لم يجب بقتله قصاص وان عضها الذيب ثغري

بطنها وتولي كرشتها ولم تنفصل فحياتها مستقرة لان
حركتها الاضطرارية موجودة ولهذا لو طعن انسان وقطع
بانه يموت بعد ساعة او يوم وقتله انسان في هذه
الحالة وجب القصاص لان حياته مستقرة وحركته في
الحال موجوده بخلاف ما اذا بينت حشوته اي ازيلت
لان مجاري النفس قد ذهبت وصارت الحركة اضطرارية
والحال الاولي ان السيد عمر ابن الخطاب حين طعن وشرب
اللبن فخرج من بطنه اشار عليه اصحابه بالوصية فاوصي
وقبلوا وصيته مع القطع بانه سيموت من ذلك وقد تكون
الحواس سليمة والحياة مستقرة والحركة اضطرارية ويعطي
الانسان فيها حكم الاموات كما اذا وقع في بحر لا ينجوا
منه وتاب في تلك الحالة فانه لا تقبل توبته ويقسم
ماله وتنكح نساوه ولا يصح شي من تصرفاته وفي هذه
الحالة لم يقبل ايمان فرعون الذي كان يزعم انه
الرب الاعلا فاخذه الله نكال الاخرة والاولي وفي

هذه

هذه الحالة لو اشرف علي الغرق فقتله قاتل قبل ان يموت
وجب عليه القود ولو كانت شاة فذبحها في هذه
الحالة حلت — الثالثة — حياة عيش المذبوح
وهي التي لا يبقي معها ابصار ولا نطق ولا حركة اختيارية
فاذا انتهي الي تلك الحالة فان كان بجناية جان
وقتله آخر فلا قصاص عليه بل علي الاول وان انتهي
الي تلك الحالة بمرض وقتله قاتل فعليه القصاص

قال الامام

ولو انتهت الشاة بالمرض الي ادني الرمق فذبحت
حلت لانه لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك بخلاف
ما اذا افترسها سبع فوصلت الي هذه الحالة قال
ولو اكلت الشاة نباتا مضرا فصارت الي ادني الرمق
فذبحت فقد ذكر شيخي فيه وجهين ثم قطع بنفي
الحل لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك وصار كجرح

السبع وينبغي ان يقطع بمنع الاكل وان قلنا ان الذكاة
تفيدها الطهارة لان لحمها قد يرى فيه السم فالتحق بالاشيا
الطاهرة المضرة والحاصل من كلامه ان الشاة اذا انتهت
بالمرض الى حالة عدم الحياة المستقرة وذبحت حلت وهو
نظير ما يجاب القصاص على قاتل المريض حتى قال الامام
ان المريض اذا انتهى الى سكرات الموت وبدت مخايلة
وتغيرت الانفاس في الشراسيف لا يحكم له بالموت حتى
يجب القصاص على قاتله وظاهره انه لا فرق بين ان يشخص
بصر الميت ام لا وحالة شخوص البصر هي الحالة التي يشاهد فيها
الميت ملك الموت وفي هذه الحالة لا تقبل التوبة
قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات
حتى حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد
ما لم يغرغر ولو شخص بصر الشاة فذبحها في هذه الحالة

فيأتي

فيأتي بيان ذلك ان شا الله تعالى

فصل

الحياة المستقرة لا يعتبر تحقيق حصولها في الشاة
المريضة ويعتبر في اكيلة السبع ونحوها واختلفوا في
تفسير ما يدل على بقائها فقال ابن الصباغ في تمثيلها
ان يكون الحيوان بحيث لو ترك لبقي يوما او بعض يوم
وغير المستقرة لو ترك لمات في الحال وقال غيره الحياة
المستقرة ان لا ينتهي الى حركة المذبوح وقد سبق بيان
حركة المذبوح وقال في المرشد تعرف الحياة المستقرة
بشيئين احدهما ان تكون حالة وصول السكين الى الحلقوم
تطرف عينه او يتحرك ذنبه لان الحياة اذا زالت من اسفله
لم يتحرك ذنبه وشخص بصره والثاني
انه لا يتحرك منه شي بعد ابانة الراس ولا غيره بالاختلاج
بعد الذبح وكذا انهار الدم يعني من غير حركة وجزم النووي
بان انفجار الدم بعد الذبح وتدفقه مع وجود الحركة الشد

يدة

من امارات بقا الحياة المستقرة وان الحركة الشديدة وحدها
كذلك في الاصح قال في الكفاية وعن بعض الاصحاب
ان مجرد خروج الدم دليل استقرار الحياة قال في شرح المهذب
وقد وقعت المسئلة في الفتاوي وكان الجواب
فيها ان الحياة المستقرة تعرف بقراين يدركها الناظر ومن
علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمري وجريان
الدم فاذا حصلت قرينة مع احدهما حل الحيوان والمختار
بالحركة الشديدة وحدها فهذا هو الصحيح الذي يعتمد
انتهى واستفدنا من كلامه ان الحركة الشديدة لا يحتاج
معها الى قرينة بخلاف انفجار الدم فانه يحتاج معه الى قرينة
بقا الحياة قال وذكر الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل
والبيان وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى معه
الحيوان اليوم واليومين بان يشق جوفها وظهرت
الامعا ولم تنفصل فاذا ذكيت حلت وهذا الذي ذكره
ينزل على ما قدمناه قال واذا مرضت الشاة فوصلت الى

ادنى

ادنى الرمق فانها تحل بلا خلاف وحكى صاحب الفروع عن ابي علي
ابن ابي هريرة انها مادامت تضرب بيدها وتفتح عينها
حلت بالذكاة قال صاحب البيان هذا
ليس بشي لان الحياة فيها غير مستقرة فان حركتها حركة
مذبوح فلا تحل والمذهب ما سبق قال الرافعي في كتاب
الوصية وتعرف الحياة المستقرة يعني في الادمي بجراخه وهو
الاستهلال وكذلك البكاء والعطاس والتثاوب وامتصاص
الثدي لدلالتها على الحياة دلالة الاستهلال وقال الامام
مالك الاعتبار بالاستهلال لا غير وحكى الامام اختلاف
قول في الحركة والاختلاج ثم قال وليس موضع القولين
ما اذا قبض اليد وبسطها فان هذه الحركة تدل على
الحياة قطعا ولا الاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلص
عصب فيها اظن وانما الخلاف بين الحركتين والظاهر كيف
ما قدر الخلاف ان ما لم تعلم به الحياة ويمكن ان يكون
مثل الانتشار بسبب الخروج من الضيق والاستوا عن السوا

لاعبرة به كما لا عبرة بحركة المذبوح ولو ذبح وهو يتحرك
فمات ابوه في تلك الحالة لم يرث المذبوح منه في تجربة
الروياني وجه اخر ضعيف انه يرث وحكي
الحناطي قريبا منه عن المزني انتهى اذا شك في المذبوح هل
حياة مستقرة بعد الذبح فوجهان احدهما الحل لان الاصل
بقا الحياة واوضحهما التحريم للشك في حصول الذكاة المبيحة
وان غلب على الظن بقا الحياة المستقرة حلت وهذا من
المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك فقول النووي
ان الفقها لا يفرقوا بين الشك والظن مستثنى منه
هذا الموضع ولو غلب على ظن رجل بقاء الحياة وشك اخر
حلت للاول دون الثاني لانه ظن في مقام الاجتهاد فلا
يقلد احدهما الاخر كما لو اختلط طعام متنجس بغيره
فاجتهدا فيه فرع لو سلخ الجلد الذي على
الحلقوم والمري ثم ذبح الشاة وفيها حياة مستقرة حلت
وقطع الجلد واللحم المراكم على الحلقوم والمري ليس بشرط

فلو

فلو ادخل سكينا في اذن ثعلب فقطع بها حلقومه
ومريه حل الثعلب ولكنه يعصى بذلك فرع لو ذبح
الحيوان من قفاه عصى فان اسرع فقطع الحلقوم والمري
وفيه حياة مستقرة حل كما لو قطع يده ثم ذكاه
قال
امام الحرمين ولو كان فيه حياة مستقرة عن ابتدا
قطع المري ولكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى الى حركة
المذبوح لما ناله من قبل بسبب قطع القفاء فهو حلال
لان اقصى ما يقع التعبد به ان يكون فيه حياة مستقرة
عند الابتدا بقطع المذبح انتهى وفيه تصريح بان الحياة
المستقرة يعتبر وجودها عند اول القطع لا بعده
ونقل في شرح المهذب كلام الامام واقتصر عليه وقال
في الكفاية قال ابن الصباغ ينبغي ان يعتبر بقا الحياة
المستقرة ايضا بعد قطع الحلقوم لانه لم تحل بقطع
الحلقوم خاصة وهذا منه يفهم امرين احدهما

ان الذي يقع الابتدا بقطعه في هذه الصورة الحلقوم
ان المذهب الاكتفا بكون الحياة مستقرة عند الشروع
في قطع الحلقوم وقياسه ان يكتفي بكون الحياة مستقرة
فيما اذا ابتدا القطع من مقدم العنق عند قطع الحلقوم
ايضا وعليه ينطبق قول الامام في ان الحياة لو كانت
مستقرة عند الشروع في قطع الحلقوم والمري لحل وان لم
يوجد عند تمام قطعهما اذا وجد الاسراع على النسق المعتاد
وحكى الذي حكاه المزني عن الشافعي في المختصر انها ان
تحركت بعد قطع راسها اكلت والا لم توكل وفي
البندنيجي وجمهور الاصحاب ذلك بان الشافعي رضي
الله عنه قال انما تعلم الحياة المستقرة بثبوت الحركة فان
كانت الحركة شديدة بعد قطع الرقبة فالحياة مستقرة ٥
وكلام الغزالي يقتضي اعتبار استقرار الحياة الى انتهاء
ما يجب قطعه بالذكاة وهو يوافق ما دل عليه ظاهر
النص قال وبذلك يحصل في المسئلة ثلاث احتمالات

انتهي

انتهى ويخرج من ذلك انه لو ذبح الشاة من مقدم عنقها
فانتهت بقطع الحلقوم الى حركة المذبوح بعد قطع الحلقوم
والمري حلت على قول الامام ولم تحل على ظاهر النص الموافق
لاختيار الغزالي وكذا لو قطع البعض فماتت ويكون
موتها كانتهائها الى حركة المذبوح هذا قياس ما سبق
في الذبح من القفا ويحتمل الفرق والقول بالحل والصورة
الثانية بخلاف الاولى وهي الذبح من القفا
لانه مقر بعصيانه بالذبح من القفا لكن قال امام الحرمين
وغيره يجب ان يشرع الذابح في القطع فلا يتاني بحيث
يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح الى حركة المذبوح

قال الامام الرافعي

وهذا يخالف ما سبق ان المعتد به كون الحياة مستقرة
عند الابتدا قال يشبه ان يكون المقصود هنا اذا تبين
مصيره الى حركة المذبوح وهناك اذا لم يتحقق الحال

قال الامام النووي

وهذا الذي قاله خلاف ما سبق تفريع الامام به بل الجواب ان
هذا مقصر بالتاني فلم تحل ذبيحته بخلاف الاول وينبغي ان
يفصل بين ان يذبح بسكين كال وبين غيره فان ذبح بسكين
غير كال فتحرم لتقصيره بالذبح بها لو كان متباطا في الذبح بسكين
غير كال حتى ماتت البهيمة قال النووي ولو امر السكين
ملصقا باللحيين فوق الحلقوم والمري وابان الراس فليس
هذا بذبح لانه لم يقطع الحلقوم والمري ولو اقترن قطع
الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان يجري سكينا
من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة بخلاف
ما اذا تقدم قطع القفا وبقيت الحياة مستقرة الى وصول
السكين المذبح ولو ماتت قبل ان يقطع شيا من الحلقوم
والمري حرمت كما سبق لانها ماتت بغير ذكاة

فصل

تقدم ان الذابح يجب عليه التسريع في الذبح فلو قطع البعض
عمدا ثم رفع السكين عمدا واعادها بعد ما انتهت الى حركة

المذبوح

المذبوح حرمت وان اعادها الى ان تنتهي الى حركة المذبوح فمقتضى
القواعد السابقة الحل وعن مالك التحريم لانقطاع الموالاة
وحكى القرطبي في تفسيره قولين وصحح الحل وان رفع يده نسيانا
او اكراها او انكسرت السكين قبل تمام القطع واعادها بعد ما
انتهت الى حركة المذبوح فالتحريم على الخلاف فانه من الاعذار

النادرة

فصل

في مذاهب العلماء في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح السنة عندنا
ذبح البقر والغنم ونحر الابل فلو خالف فذبح الابل ونحر البقر
والغنم جاز وبه قال ابو حنيفة واحمد وجمهور
العلماء والقياس طرد هذا في ذبح الطيور ونحوها لان المقصود
انهار الدم بقطع الحلقوم والمري وقال مالك رضي
الله عنه ان ذبح البقر من غير ضرورة او ذبحت الشاة من
غير ضرورة كره اكلها وان نحر البقرة فلا باس وقال ابن
المنذر اجمع الناس على ان من نحر الابل وذبح البقر فهو مصيب
قال ولا اعلم احدا حرم ابل مذبوح او بقرة او شاة منحورين

وقال وذكر القاضي عن مالك رواية بالكراهة ورواية بالتحريم ونقل
العبدري عن داود وحده انه قال اذا ذبح الابل ونحر البقر لم يوكل
وهو محجوج باجماع من قبله ۞ ۞ ۞ ۞ فصل
في مذاهبهم فيما يجب قطعه ... اختلفوا في قطع الحلقوم
والمري باتفاقهما او انه قطع الودجين سنة وهو اصح الروايتين
عن احمد وقال الليث وداود يشترط قطع الجميع يعني الحلقوم
والمري والودجين وقال ابو حنيفة اذا قطع ثلاثة
من الاربعة حل وعن ابي يوسف ثلاث روايات احدها
كابي حنيفة الثاني ان قطع الحلقوم واثنين
من الثلاث الباقية حل والا فلا والثالث
يجب قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقال
محمد يجب قطع الحلقوم والمري ولا يشترط المري ونقله
العبدري عن الليث ايضا قال مالك لو ذبح الشاة من
قفاها لم تحل بحال وقال احمد فيه روايتان احداهما
تحل والثاني لا تحل ان تعمد وقال الرازي الحنفي ان ماتت

اي يحصل ان قطع الحلقوم من كل واحد من الاربعة اكثره حل وما لا فلا

بعد

بعد قطع الاوداج الاربعة حل والا فلا وحكى ابن المنذر عن
الشعبي والثوري والشافعي وابي حنيفة واسحاق حل المذبوح
من قفاه وعن ابن المسيب واحمد منعها فرع
اختلفوا في الذكاة لم شرعت فقيل لراحة البهيمة حتى لا يفعل
بها ما كانت الجاهلية تفعله بالموقوذة والمنخنقة والقتورة
والمجهورة كانوا يفعلون ذلك حرصا على اكل اللحم ويقولون
اللحم جامد ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته وقيل انما شرعت الذكاة لاخراج الدم فانه نجس
واستثني من ذلك ميتة السمك والجراد والجنين والصيد
اذا مات بثقل الجارحة ويبنى على المعنيين فروع
منها لو ذبح الشاة فقطع حلقومها ثم خنقها وحبس دمها
حتى ماتت بقطع النفس فعلى المعنى الثاني ينبغي ان
تحرم بخلاف الاول فان الدم اذا انحبس في اللحم تغير قيل وبهذا

حرمت الميتة **ومنها** لو اطعم الشاة ورق العناب
فان دمها يذهب فاذا ذبحت لا يخرج منها دم اصلا فيعتبر
الذبح على المعنى الاول دون الثاني لانه لا دم لها في هذه الحالة
ومنها لو كان الحيوان الذي يجب ذبحه لا نفس له سايلة
كفرخ الضب حين يخرج من البيضة ونحوه وكذا غيره لو فرض
وجوده فيعتبر على المعنى الاول **ومنها** لو قطع عضوا
من الشاة بعد الذبح قبل ان تبرد ويسكن حسها
فمذهبنا انه حلال والفعل مكروه وبه قال مالك وابو
حنيفة واحمد واسحاق وكرهه عطا وقال عمرو بن دينار
ذلك ميتة وقال عطا الق ذلك العضو **فرع**
اذا ذكيت المنخنقة والنطيحة وما اكل السبع فلها ثلاثة احوال
احدها ان يدركها ولم يبق فيها الا حركة مذبوح فهذه
لا تحل عندنا وبه قال مالك وابو يوسف والجمهور
الثانية ان يدركها وفيها حياة مستقرة لكن
يعلم انها تموت قطعا فتحل بالذكاة بلا خلاف عندنا على الصحيح

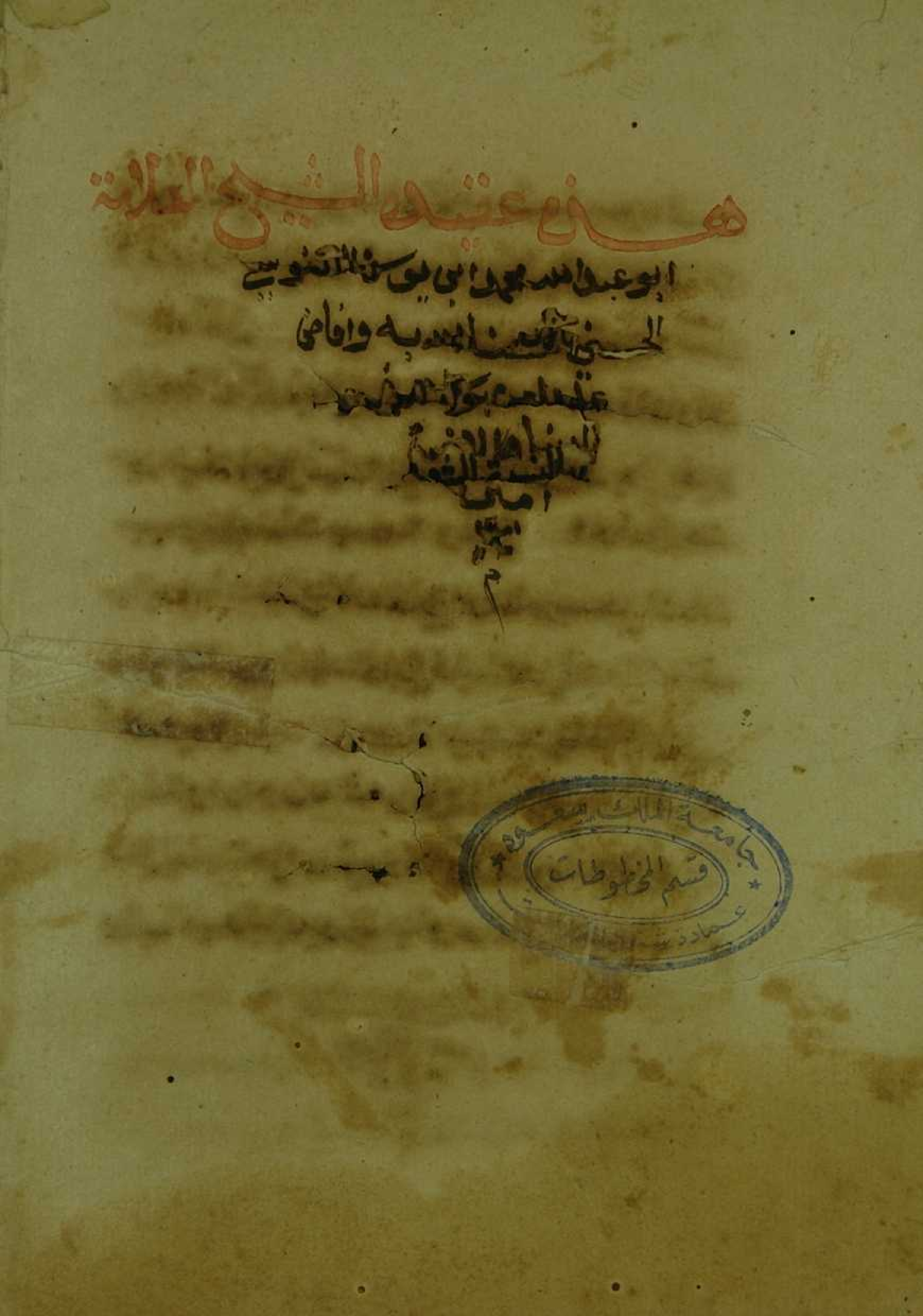
عند مالك

عند
مالك انها لا تحل **الثالثة** ان يدركها وهي بحيث يحتمل ان
تعيش وان لا تعيش فعندنا تحل وقال مالك لا تحل وقال ابو
حنيفة وداود اذا ذكاها قبل ان تموت حلت **وعن**
ابي حنيفة رواية انها لا تؤكل الا اذا علم انها تعيش
يوما او اكثر وقال محمد بن الحسن ان كانت تعيش معه
اليوم او نحوه حلت وان كانت لا تبقى الا بقاء المذبوح لم
تحل وقال علي رضي الله عنه ان ادركها وهي تحرك يدا او رجلا
فذكاها حلت وروي معنى ذلك عن الشعبي وابي هريرة
والحسن ابن ابي الحسن البصري وقتادة ومالك **فرع**
العضو الاشل هل هو حي او ميت فيه وجهان اصحهما انه
حي ويبنى على ذلك ما لو كان في الشاة عضو اشل ثم ذبحها
وفيه وجهان اصحهما في الرافعي في كتاب الجنايات
وفي الروضة انه يحل وقريب من ذلك العضو الاشل انتقض
الوضوء بالمس وهو الاصح او قلنا هو ميت لم ينتقض
فرع الشاة الملسوعة اذا ذكيت هل تؤكل

لما فيها من السم وقد تقدم نظير ذلك في الشاة اذا اكلت
سما او نباتا مضرا ثم ذكيت فان قلنا لا تؤكل فينبغي القطع بطهارة
جلدها وعظمها لان الاكل انما امتنع لاجل الضرر في استعمال
شحمها وجلدها وعظمها وكذا لحم ينبغي طرد هذا الحكم في الجلالة
اذا ذكيت لكن بالنسبة للشعر والعظم ونحوه مما لا يظهر
التغير فيه بالنجاسة **فرع** يستحب ذبح السمك الكبير
اراحة له لكن لو شواه او قلاه في الزيت قبل ان يموت حل
على الاصح في الروضة كما لو ابتلع السمكة حية فانه يحل على
الاصح **وقال** القاضي الشيخ ابو حامد يحرم
ابو الطيب لو قلي السمك في الزيت قبل اخراج حشوته تنجس
الزيت والسمك وقياس ذلك ان ياتي في الشي لان المسام
تتشرب بالنجاسة **وعن** بعض المالكية ان الشاة السميط
تنجس لحمها لسريان الماء المتنجس بالدم وكلما يعيش في سمك
الماء فهو الا حية البر وهي الافعى فانها لا تؤكل في وجه
وهي في اصل طبعها مائية لانها تعيش في البحر وتنظر فيه

كما ينظر السمك وحيوان البحر الذي يشبه حيوان البر
كالفرس والانسان [illegible] تناسب في حل اكله بلا ذكاة وجهان
اصحهما الحل **فرع** [illegible] تحية السمك
والجراد وقال مالك لا يؤكل [illegible] قطعا وقال
ابو حنيفة لا يؤكل السمك الذي [illegible] يعني بغير
سبب ويؤكل ما مات بصدمة او ضغطة **قال** ولو خرج بعضه
من البحر ومات نظر ان كان الخارج من الماء راسه حل لانه مات
بقطع النفس وان كان الخارج ذنبه لم يحل لانه مات حتف
انفه ويؤكل جنين المذكاة الميت عندنا خلافا لابي
حنيفة وعن احمد ان اشعر اكل والا فلا واذا مات الصيد
بقتل الجارحة حل من غير ذكاة وكذلك لو مات بالم جراحات
مخالب الصيد قبل ان يدرك حيا والله تعالى اعلم

تمت
المسفرة والمسمة
بعون الله
وكرمه
م م



هذه عقيدة الشيخ العلامة

ابو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي

الحسني نفعنا الله به وإيانا

[illegible]